



جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق الموسومة ب:

## ميزانية الولاية (الإعداد والتنفيذ)

تخصص إدارة الجماعات المحلية

تحت اشراف الاستاذ:

بن علي عبد الحميد

إعداد الطالبة:

دحو روبة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
الأستاذ بن علي عبد الحميد	د. مولاي طاهر -سعيدة-	مشرفا ومقررا
الأستاذ جعفري نعيمة	د. مولاي طاهر -سعيدة-	رئيسا
الأستاذ عبو تركية	د. مولاي طاهر -سعيدة-	مناقشا
الأستاذ حمادو دحمان	د. مولاي طاهر -سعيدة-	مناقشا

1437 - 1438 هـ / 2016 - 2017 م



## بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

"يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات"

-سورة المجادلة الآية 11 -

"و يرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق"

-سورة سبأ الآية 06-

شهد الله أنه لا إله إلا هو و الملائكة و أولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز  
الحكيم "

-سورة آل عمران الآية 18 -

صدق الله العظيم

## شكر و عرفان

نشكر الله سبحانه و تعالى أولا و نحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل ، و إتمام المشوار الدراسي بنجاح و توفيق منه وحده

"قم للمعلم ووفه التبجيلا \*\*\*\*\* كاد المعلم أن يكون رسولا "

كما أتقدم بخالص تشكرات إلى الأستاذ الفاضل " بن علي عبد الحميد" الذي أعانني كثيرا في إنجاز هذه المذكرة و لم ينخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة فجزاه الله خيرا على كل ما قدمه .

كما لا ننسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة المحترمين و نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد و لو بكلمه طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع

"كن عالما ... فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء،  
فإن لم تستطع فلا تبغضهم "

# إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك... و لا تطيب اللحظات إلا  
بذكرك ... و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك... و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله  
إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة... و نصح الأمة... إلى نبي الرحمة و نور العالمين...

سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه  
بكل افتخار ... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار  
و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد... (والدي العزيز)  
إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب و معنى الحنان و التفاني... إلى بسمه الحياة و  
سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب (أمي  
الحيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي)

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي... إلى من تحلو بالإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء إلى  
ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير  
إلى من عرفت كيف أجدهم و علموني أن لا أضيعهم... (صديقاتي).

# مَقَامَةٌ



تعتبر المالية المحلية أحد فروع المالية العامة، نظرا لأنها تتضمن القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات، و يقصد بالمالية المحلية مجموعة الظواهر و القواعد المتعلقة بالإيرادات و النفقات والتي تخص الهيئات المحلية، و من الحقائق الثابتة أن المالية المحلية هي عصب العمل الشامل لإدارة الدولة العامة و الإدارة المحلية خاصة، لذلك فإنها تكتسي أهمية بالغة. و قد عرفت المالية المحلية تطورا ملحوظا في الجزائر، و طرأت عليها مجموعة من الإصلاحات حيث خصها المشرع الجزائري بميزانية خاصة بها.

فطبقا للمادة 16 من الدستور الجزائري نجد أن الجماعات المحلية تتمثل في الولاية و البلدية، و التي متعهما التشريع بالاستقلالية المالية، و حتى تؤدي هذه الميزانية وظائفها حسب ما هو مخطط له فهي تحتاج إلى قدر كاف من الحيوية والمالية و التي تعد أحد المتطلبات الضرورية لتقوية وتدعيم دورها، فهي تعكس الاتجاهات التنموية التي تعمل الجماعة المحلية على تحقيقها.

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة فهي شخص من أشخاص القانون العام، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و بالتالي فهي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية، و تتوفر الولاية بصفاتها جماعة إقليمية لامركزية على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال و البرامج المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي، و لاسيما تلك المتعلقة بالتنمية المحلية و مساعدة البلديات، لتغطية أعباء تسييرها و المحافظة

على أملاكها و ترقيتها، و عليه فإن ميزانية الولاية هي جدول تقديرات النفقات و الإيرادات السنوية الخاصة بالولاية، و هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير مصالح الولاية و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار.

ولتحقيق الأهداف و عدم التلاعب بنفقات و إيرادات الولاية، وحب ضرورة وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية من إعداد و تنفيذ و الرقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية إنفاقا وإيرادا وفقا لما قرره الميزانية. هذه الرقابة التي تعمل على التحقق من استخدام الاعتمادات المقررة في الأغراض التي تخصص من أجلها مع كشف سوء التسيير و الاستغلال، بالإضافة إلى الزيادة في الإنفاق. كما أن مدى تطبيق الأهداف المسطرة من خلال تغطية الميزانية تتعلق بصفة مباشرة بمدى سلامة القواعد المحاسبية و القوانين المنظمة لها، فالرقابة تهدف إلى ترسيخ روح الصرامة لتحقيق العدالة بردع كل من قام بالتلاعب بمداخل و نفقات الجماعات المحلية .

وانطلاقا من أهمية الدور الذي تضطلع به الميزانية سنتناول في بحثنا الميزانية العامة للولاية، ومنه الإشكالية الرئيسية التي نود معالجتها تتمحور حول:

ماهية ميزانية الولاية؟ كيف يتم تحضيرها؟ وكيف يتم تحديد الرقابة على مستوى

تطورات الميزانية لإقرار نزاهتها؟

والتي تندرج فيها العديد من التساؤلات و هي: ما هي الوسائل القانونية لميزانية

الولاية ؟ كيف يتم إعداد ميزانية الولاية ؟ ما هي مصادر تمويل الميزانية؟ وكيف يتم تمويلها؟

وما هي أشكال الرقابة الممارسة عليها؟

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث و أملا في تحقيق أهداف

البحث يمكن تحديد الفرضية التالية: إن ميزانية تمثل مجموع الإيرادات و النفقات السنوية

الخاصة بالولاية، و هي قرار بالترخيص و الإدارة يسمح بحسن سير مصالح و تنفيذ برنامجها

الخاص بالتجهيز و الاستثمار تكون معتمدة و مخصصة سنويا من طرف المجلس الشعبي

الولائي لتحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية لسكان الولاية.

إن من بين الأسباب التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع هي الاهتمام بموضوع الجماعات

المحلية كفرعية ذاتية و محاولة التعرف على ميزانية الولاية و كيفية تحضيرها و كذا تمويلها

وتحديد الرقابة الممارسة على الميزانية.

تكمن أهمية الموضوع في تناول الشريك الأساسي للدولة في الإدارة المحلية، و المتمثل في

الولاية و قدرتها على تمويل ميزانيتها بمواردها الذاتية، و له أهمية من الناحية العلمية و كذا

العملية، و تتمثل حدود دراستنا للموضوع في حدود زمانية إذ تمر الميزانية بعدة مراحل قبل

تنفيذها، و أهم ما تتسم به هذه المراحل ارتباطها بعامل الزمن، و هنا تكمن أهمية دراسة

مراحل ميزانية الولاية و حدود مكانية تتمثل في تطبيق الواقع النظري على هيئة محلية و هي الولاية.

تبعاً لتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث استخدمنا عدة مناهج، اتبعنا منهجاً وصفيًا عند استعراضنا الأساس النظري لتحديد عموميات حول ميزانية الولاية (مفهوم، وثائق، وكذا الأقسام...)، كما استخدمنا المنهج التحليلي خلال تناولنا مراحل إعداد الميزانية و الرقابة عليها، أما في الجانب العملي فقد اعتمدنا المنهج التطبيقي حيث عرضنا مشروع ميزانية للسنة المالية 2016 لولاية سعيدة التي كانت محل الدراسة، و تماشياً مع هذه المناهج اعتمدنا على بعض الأساليب تتمثل في أسلوب البحث الأكاديمي الذي يعتمد على المراجع مثل الكتب و الدراسات المقدمة، القوانين و التشريعات ذات الصلة بموضوع البحث، حتى نقف على الإطار القانوني له، و أسلوب المقابلات الشخصية، و ذلك مع بعض المسؤولين الذين لاختصاصهم علاقة مباشرة بموضوع البحث و ذلك في دراسة ميدانية للاستفادة من آرائهم و خبرتهم.

خلال دراستنا لموضوع البحث واجهتنا صعوبات في جمع المراجع ذات الصلة بالموضوع وصعوبة تناول هذا الموضوع و تحليله بعمق علمي و منهجي، ذلك أن تحقيق هذا الهدف يتطلب من أي باحث قدرات و مهارات فنية و غيرها.

لمعالجة هذا البحث عمدنا تقسيمه إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول دراسة نظرية حول ميزانية الولاية، و في الفصل الثاني دراسة حول تطبيقية ميزانية الولاية، يتناول الفصل الأول عموميات حول ميزانية الولاية، مع استعراض أهم الوثائق و أقسام الميزانية و تبيان مصادر و كيفية تمويل الميزانية، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى مراحل إعداد الميزانية مناقشتها و كذا التصويت و المصادقة عليها و تنفيذها، مع ذكر أشكال الرقابة المختلفة الممارسة عليها.

# المبحث التمهيدي

## المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية و أهميتها

تقوم الإدارة المحلية في الجزائر على أركان اللامركزية الإدارية الإقليمية و المرفقية، حيث تقوم اللامركزية الإقليمية على خليتين أساسيتين هما الولاية و البلدية و يمثلان الهيئات المحلية التي تعمل على تنفيذ برامج التنمية المحلية وفق ما نص عليه التشريع الإداري، و يكون التنفيذ في محله وفق البرامج المسطرة إلا بتوفير الموارد المالية و البشرية المتاحة .

## الفرع الأول: تعريف الإدارة المحلية.

يمكن تعريف الإدارة بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية، فيما تباشر من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية، التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية<sup>1</sup>.

إن ما يميز هذا التعريف نظرا لشموله على عناصر الأساسية اللامركزية الإدارية الإقليمية، هو إبراز الهدف الحقيقي لنظام الإدارة المحلية المتمثل في تنمية المجتمعات المحلية ، كما يمكن تعريف الإدارة المحلية على أنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على

1- خالد ممدوح، البلديات و الخليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة ، المنظمة العربية للتنمية ، القاهرة، 2009 ، ص 207.

إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها، و تعمل على الاستغلال الأمثل لمواردها الذاتية و ترتبط في ذلك بالحكومة المركزية، من خلال السياسة العامة للدولة و العلاقات المحددة في الدستور و القانون.<sup>1</sup>

كما عرفها Jhan cherke: بأنها ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تمه سكان منطقة معينة، بالإضافة إلى الأمور التي يرى البرلمان أنها من الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية.

ويعرفها جانب من الفقه: بأنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية و المحلية، بما من شأنه تمكين هذه الأخيرة من إدارة مرافقها في النطاق المرسوم قانونا.

## الفرع الثاني: أهمية الإدارة المحلية

### 1. الأهمية الإدارية: تتلخص الأهمية الإدارية في نقاط أهمها:

– تحقيق الكفاءة الإدارية حيث تسعى الهيئات اللامركزية (المجالس المحلية) للاستخدام الأمثل للموارد المتاحة و توفير الخدمات للمواطنين بأيسر السبل و لأكبر عدد منهم، و لن يتحقق هذا إلا

<sup>1</sup> أحمد بالجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010، ص 17.

عن طريق كفاءة الإدارة في إدارة المحليات للخدمات المختلفة، و قياس مدى كفاية الخدمة يكون عن مدى قدرتها على إشباع الحاجات للمواطنين.

– تغيير أنماط الأداء من وحدة محلية لأخرى تبعا لطبيعة الوحدة و حجمها، و حاجات أهلها و تفادي تنميط الأداء الذي يعتبر من عيوب الإدارة المركزية.<sup>1</sup>

– القضاء على البيروقراطية التي تلازم تركيز السلطة و بعد الإدارة ، حيث تؤدي الخدمات بواسطة أشخاص لا يدركون طبيعة الحاجات المحلية.

### 2. الأهمية الاقتصادية:

تتمثل الأهمية الاقتصادية للإدارة المحلية فيما يلي :

– توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب و الرسوم المحلية و إيرادات أملاك المجالس المحلية و ممتلكاتها، مما يساهم في تحقيق العباء عن مصادر الدولة التقليدية و تخصيص تلك المصادر للمشروعات القومية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -نعيمة الجرف ، مبادئ في نظم الإدارة المحلية ، مكتبة القاهرة ، 1962 ص 25 .

<sup>2</sup> -سكينة عاشوري ، الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية ، مذكرة شهادة الماستير في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 ، ص 27.

- تأسيس مشروعات اقتصادية تلاءم احتياجات الوحدات المحلية و حاجات المواطنين فيها، فالمجالس المحلية أقدر عادة من السلطة المركزية على اقتراح و إقرار المشروع الاقتصادي الذي تحتاجه الوحدة المحلية.

- تنشيط الاقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الاقتصاد على المستوى المحلي.

### 3. الأهمية الاجتماعية: تبرز الأهمية الاجتماعية لنظام الإدارة المحلية فيما يلي:

- إثارة اهتمام المواطنين و حفزهم للتعاون لإدارة شؤونهم المحلية، لأن المواطن سيشعر بأنه يشارك بفعالية من خلال ممثليه في المجلس المحلي في إدارة مصالحه اليومية، و هذا من شأنه أن يفجر الطاقات الفكرية و الثقافية لدى السكان المحليين.

- خلق الشعور لدى المواطنين بعدالة الضرائب، التي تفرض عليهم لمعرفةهم بأن حصيلتها ستدفع لإنشاء مشاريع محلية يتم للاستفادة منها بصورة مباشرة.<sup>1</sup>

- خلق نوع من التنافس لدى سكان الإقليم المتجاورة في مجال التنمية و التطوير، و هذا من شأنه أن ينعكس إيجابا على المصلحة العامة للدولة.

1 - سكيبة عاشور، المرجع السابق، ص 27

## الفرع الثالث: علاقة الإدارة المحلية باللامركزية الإدارية

تعتبر اللامركزية الإدارية أسلوباً جديداً ظهر منذ القرن 19 و بداية القرن العشرين أين ارتبط مفهوم اللامركزية بالإدارة المحلية والهيئات القائمة على هذا المفهوم ألا وهي الجماعات المحلية، فاللامركزية الإدارية تعمل على جعل الإدارة المحلية أكثر فعالية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، إذ تحكمه قواعد و اعتبارات عديدة تجعله أنجع الأساليب في إدارة المحليات، تمكن الأجهزة المحلية من تسيير شؤونها بنفسها، مما يرسخ مبدأ الديمقراطية الإدارية، توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية و المحلية من جهة و بين الأجهزة المركزية و الهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي من جهة أخرى.

بالرغم من استقلالية الجماعات المحلية إلا أنه لا تخول لها السلطة المركزية ممارسة كل الوظائف، إذ هناك وظائف نظراً لطابعها لا تحتاج إلى تفويض كالل دفاع و الأمن، أما الوظائف الأخرى كالتجهيز و التجارة و الفلاحة و المواصلات تتجسد اللامركزية الإدارية على المستوى المحلي في الإدارة المحلية والتي تخول لها صلاحية إدارة شؤون المحلية على أكمل وجه ، مما يفرض كفاءة و درجة عالية من الوعي الاجتماعي حتى تضمن نجاحاً أكبر، ففي نظام اللامركزية الإدارية لا يكفي أن تقوم الجماعات

المحلية بالدور المنوط لها، بل تتعدى إلى قياس مدى نجاح السلطات المحلية في تمتعها باستقلالية مالية واسعة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: التمويل المحلي و التنمية المحلية

#### الفرع الأول: تعريف التمويل المحلي

يقصد بالتمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة، و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات، بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، و تعظيم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المنشودة.<sup>2</sup>

ويمكن القول أن التمويل المحلي يعتبر الدعامة الرئيسية لاتخاذ القرارات في نظام الإدارة المحلية، حيث يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين درجة استقلالية الجماعات المحلية في اتخاذ تلك القرارات بعيدا عن تأثير الحكومة المركزية، و بين توافر الموارد الذاتية المحلية من أجل إحداث المزيد من التنمية المحلية.

<sup>1</sup> - . بسمه عولمي ، تشخيص الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة شلف ، الجزائر ، العدد الرابع، ص 261 .

<sup>2</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، الدار الجامعية للطبع و النشر، الإسكندرية، 2001، ص 20.

ولتنمية المحليات فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية للحصول على إيرادات الذاتية و أن يكون لكل منها موازنة مستقلة يتم إعدادها على المستوى المحلي، بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام وتطوير القدرات الاقتصادية، و تهيئة المناخ المناسب للاستثمار و تنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص، و دعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات والوحدات المحلية في فرض الضرائب و الرسوم في إطار الضوابط المركزية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف التنمية المحلية

إن التنمية المحلية حسب الدكتور فاروق الزكي هي تلك العمليات التي توجد بين الأهالي، وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المحلية .

والتنمية المحلية هي القدرة على الاستفادة من المصادر البيئية و البشرية المادية المتوفرة، و زيادة تلك المصادر لا كما و نوعا و تطويرها، مما يعود بالنفع على جميع الأفراد، مع ضمان استدامة هذه المصادر، و يبقى العنصر البشري و تطويره ماديا و ثقافيا الشرط الأساسي لكل تنمية محلية، و بما أن التنمية المحلية هي كل متكامل بهدف تقوية المواهب و تعزيز حريته و القضاء على التحديات التي تواجهه، و الحصول على الحاجات الأساسية وفق المشاريع المبرمجة، فإنها تعمل على استشارته

<sup>1</sup>عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق ص 23 .

أو المشاركة في إنجاز أو المحافظة عليها، و بالتالي فإن التنمية المحلية تمس كل القطاعات و تمس الإنسان بكل مكوناته المادية، و تمس المحيط بطل تفاعلاته و تقوم التنمية المحلية على الركائز التالية:

- التنمية المحلية مستمرة تهدف إلى تحسين الأوضاع من حالة غير مرضية إلى حالة أفضل؛
- تعتمد على الجهود الشعبية (السكان المحليون و الحكومة)؛
- الاهتمام بكل القطاعات و المجالات<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية

#### 1. التنمية المحلية و ضرورة توفير الموارد المالية

ترتبط التنمية المحلية كهدف رئيسي لنظام الإدارة المحلية بضرورة تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الإدارية، و هذه الأهداف ترتبط بمجموعة الحاجات التي لا بد من إشباعها أو المطلوب تحقيقها، مع الاستمرار في عملية التنمية بهذا المفهوم فإن هناك حاجة دائمة و متجددة للموارد المالية، و من هنا يتضح الارتباط الوثيق و العلاقة الطردية بين تحقيق التنمية المحلية بأهدافها و مدى توافر الموارد المالية المحلية.

<sup>1</sup> وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 20.

## 2. ارتفاع تكلفة الخدمات و إقامة المشروعات للتنمية المحلية

تشير الكثير من الدلائل و المؤشرات لارتفاع تكلفة الخدمات المحلية، و ارتفاع تكلفة إقامة مشاريع التنمية و أنظمة الإدارة الحلية في مختلف دول العالم.

## 3. تزايد الاتجاه إلى الاعتماد الذاتي في تمويل التنمية المحلية

تشير العديد من الدراسات التي أجريت في الكثير من الدول وخاصة دول العالم الثالث إلى تزايد اعتماد الحكومات إلى إعانات حكومية المركزية في تمويل التنمية المحلية قبول الإدارة المحلية المزيد من رقابة الحكومة المركزية، مما ينتقض منها الاستقلال المالي المحلي.<sup>1</sup>

## 4. تزايد الحاجة إلى الإسراع بمعدلات التنمية المحلية

تتزايد الحاجة إلى الإسراع بعملية التنمية على وجه الخصوص للدول النامية و السعي إلى تحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية لسكان المحليات، فإنها ترسخ عملية المشاركة بين الحكومة المركزية للإسراع بهذا التحسين ، و بهذا الإطار إذا نجحت المحليات في تعبئة تلك الجهود الذاتية فإنها تؤدي إلى الإسراع بعملية التنمية المحلية في مجتمعاتها.

<sup>1</sup> - عبد الحميد عبد المطلب ، المرجع السابق 23 ص.

ومن هذا المنطلق يمكن الاستنتاج إلى أن التنمية المحلية تحتاج إلى أكبر قدر ممكن من الموارد المالية، لتقليل من الاعتماد المتزايد على الإعانات الحكومية و تأكيد استقلالية مالية من جانب و من جانب آخر الإسراع في معدلات التنمية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - مفيد عبد الآوي ، إستراتيجية التمويل المتناهي الصغير الإسلامي في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة ، دراسة حالة صندوق الزكاة بالجزائر ، ص 02 .

# الفصل الأول

### المبحث الأول: عموميات حول ميزانية الولاية

لميزانية الولاية أبعاد مختلفة تتمحور حول الدور الذي تلعبه و كذا الأهداف المسطرة لها، كما أنّها الوثيقة المالية الأكثر أهمية في السنة، باعتبارها أداة تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للولاية، و سنعالج في هذا المبحث: تعريف ميزانية الولاية و مبادئها و خصائصها، وثائق ميزانية الولاية و أقسامها.

### المطلب الأول: تعريف ميزانية الولاية و مبادئها

تتوفر الولاية بصفقتها جماعة إقليمية لامركزية على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال و البرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي، لاسيما تلك المتعلقة بالتنمية المحلية و مساعدة البلديات، تغطية الأعباء، المحافظة على أملاكها و ترفيتها.

### الفرع الأول: تعريف ميزانية الولاية

عرفت الميزانية في قانون الولاية لسنة 1990 بأنها جدول التقديرات الخاصة بإيرادات الجماعات المحلية و النفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما هي قرار بالترخيص و الإدارة يسمح بحسن سير المصالح العمومية حسب المادة 135 من القانون 09/90، يوضح هذا التعريف أن الميزانية تتشكل من الإيرادات و النفقات المحددة سنويا، وهذا أكده قانون الولاية لسنة 2012 الذي عرف ميزانية الولاية في المادة 157 بأنها: "هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة

بالولاية، و كما هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير مصالح الولاية و بتنفيذ برامجها للتجهيز و الاستثمار.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الولاية

لإعداد الميزانية بصفة صحيحة و قانونية يجب الاستناد إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الأخيرة:

1. مبدأ السنوية: يعني هذا المبدأ استغلال كل دورة محاسبية على الأخرى و المتمثلة في سنة، حيث أن إيرادات و نفقات الولاية تتحدد و تتجدد كل سنة، و ذلك لأن فترة سنة معقولة لتنبؤ بحصيلة الإيرادات و حاجتها إلى النفقات، و إذا زادت الفترة المحاسبية عن سنة فإن ذلك يؤدي إلى إضعاف الرقابة على الأموال العمومية.

2. مبدأ وحدة الميزانية: الميزانية تجمع كل النفقات و الإيرادات و تظهر في بيان واحد، من أجل سهولة عرض الميزانية و معرفة المركز المالي للجماعة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> \_ المادة 157 من قانون الولاية 07/12.

1-عناية غازي،المالية العامة و التشريع، دار البيارق، عمان، 1998، ص 224.

3. مبدأ التخصيص: على عكس الميزانية العامة للدولة ففي ميزانية الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) هناك إيرادات خاصة، فعلى سبيل المثال هناك اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز و الاستثمار و الإيرادات المقيدة بتخصيصها معينة (مكفوفين، عجزة...).

4. مبدأ التوازن: حسب المادة 160 من القانون الولاية يتم إعداد ميزانية محلية متوازنة، أي تساوي تقديرات النفقات مع الإيرادات، و لا يمكن للمجالس المحلية الشعبية المصادقة على ميزانية غير متوازنة.<sup>1</sup>

5. مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي: حسب المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية "تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي"، ولذا يعد الأمر بالصرف حساب الإداري و المحاسب العمومي حساب التسيير، و هذا هو الشائع في العلاقة بين الوالي وخزينة الولاية من جهة و من جهة أخرى رئيس المجلس الشعبي البلدي و خزينة البلدية.<sup>2</sup>

1- المادة 160 من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية .....

2- المادة 55 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، ص

### الفرع الثالث: خصائص الميزانية

من منطلق التعريف المستوفى لميزانية الولاية السابق نصل لإستنتاج مجموعة من الخصائص:

**1. هي عمل تقديري:** حتى ولو اعتمد أثناء وضع الميزانية على عناصر موضوعية إلا أنها تبقى متميزة بعدم اليقين! ويرجع سبب ذلك إلى التغيرات الخارجية المتعددة والتي لها تأثيرها المباشر على عناصر الميزانية.

**2. هي عمل ترخيص:** أي أن الميزانية هي أمر بإذن فبمجرد المصادقة على ميزانية الولاية، يتم صرف النفقات و التحصيل للإيرادات، هذا ما يمكن الولاية من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.<sup>1</sup>

**3. هي عملية ذو طابع إداري:** فهي أمر بالإدارة و سير الحسن لمصالح الجماعة.

**4. هي عمل دوري:** هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.

**5. هي عمل علني:** هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الإطلاع على مدى استعمال المداخل الجبائية من قبل الجماعات المحلية، قصد تحقيق المنفعة العامة، هذا من جهة و من جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.

1-عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة على ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان و بلدية المنصورة، مذكرة تخرج ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير 2011/2013 ص 37.

## المطلب الثاني: وثائق ميزانية الولاية و أقسامها

تتكون ميزانية الولاية من وثيقتين الأولى هي ميزانية أولية حيث أنها تتم في بداية السنة، وتأتي الميزانية الإضافية بعد الشروع في التنفيذ بالإضافة إلى الحساب الإداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية.

### الفرع الأول: وثائق ميزانية الولاية

تتمثل وثائق الميزانية في الميزانية الأولية، و الميزانية الإضافية، و الحساب الإداري:

**1. الميزانية الأولية:** و تعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات و الإيرادات السنوية المحققة، فكل سنة مالية تؤدي إلى إعداد تقديرات مالية تسجل كشف إجمالي يسمى الميزانية الأولية.<sup>1</sup>

**2. الميزانية الإضافية:** هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو الزيادة فتسمح بتعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة و الميزانية الإضافية هي ميزانية أولية مضافا إليها ترحيل بواقى الحساب الإداري و التغيرات في الإيرادات و النفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية، و بالتالي الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن ما يلي:

❖ كل ترحيلات النفقات و الإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة؛

❖ ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائمة أو مدينة؛

<sup>1</sup>ملتقى الموظف الجزائري، إدارة الجماعات المحلية، الميزانية المحلية، متحصل عليها - www.mouwazaf.dz.com/T9925-topic

❖ تعتبر معادلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة و المصادق عليها في الميزانية الأولية

المتعلقة بالسنة المعنية؛

وللميزانية الإضافية ثلاث مهام و هي:

❖ الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد أو

فائضا من الموارد أو عجز في المالية؛

❖ ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية ؛

❖ برجة العتاد؛

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها، و بصفة إلزامية

على أساس التوازن من قبل المجالس الشعبية.<sup>1</sup>

**3. الحساب الإداري (الميزانية الختامية):** يعرف الحساب الإداري بأنه حوصلة للميزانيتين

(الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية)، التي أُنجزت بالفعل بعد انتهاء السنة المالية، و تقفل وثيقة

المحاسبية في شهر أكتوبر من السنة التي هي بصدد عرض ما أُنجز بها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية، ص 45.

<sup>2</sup> - جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة و إدارة محلية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 103.

فيعتبر الحساب الإداري نتيجة للسنة المالية، حيث يقدم لنا كل المصاريف الحقيقية التي صرفت والإيرادات التي تحصلت فعلا أثناء السنة المالية، و كل البواقي التي سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير أو لقسم التجهيز و الاستثمار،<sup>1</sup> و يبين لنا الوضعية المالية للجماعات المحلية بالإضافة فإنه يساعد على دراسة تقدم إنجاز المشاريع التي تقوم بإنجازها الولاية أو البلدية، و يلعب الحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية، حيث يبين لنا ثلاث نقاط أساسية نعتد عليها وهي:

- بواقي الإنجاز و التحصيل لفرع التسيير و يرحل إلى الميزانية الإضافية (سواء الفائض أو العجز)؛
- يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز و الاستثمار؛
- يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.

يلزم الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد حسابيهما الإداريين وفق نص المادة 166 الفقرة 1 من قانون الولاية رقم 07/12.

### الفرع الثاني: أقسام الميزانية

تشمل ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات و النفقات و هما قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار و ينقسم كل قسم إلى إيرادات و نفقات متوازنة و جوبا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ملتقى الموظف الجزائري، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - مدونة عبد الكريم خيطاس ، دليل الإداري و المسير المالي في الجزائر - ميزانية الولاية - .

## 1. قسم التسيير : la section de fonctionnement

يقصد به المبالغ المالية المخصصة لدفع المرتبات، أجور الموظفين و المستخدمين، واقتناء (شراء) لوازم التسيير و تسديد الديون، و تقديم المساعدات الاجتماعية.

### 1.1. نفقات قسم التسيير:

وهي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية و تنقسم إلى نفقات إجبارية، نفقات ضرورية، نفقات اختيارية.

## 2. قسم التجهيز و الاستثمار la section d'equipement :d'investissement

يراد به المبالغ المالية المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية، و إنجاز المشاريع المختلفة وتمويل قسم التجهيز والاستثمار يجب أن يكون ذاتيا و إجباريا، حيث أنه يتم اقتطاع مبلغ مالي من مداخيل قسم التسيير و تخصيصه لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار، و يجب أن تكون الإيرادات مساوية للنفقات.<sup>1</sup>

1.2. نفقات قسم التجهيز و الاستثمار : هناك نفقات حسب طبيعتها و نفقات حسب وظيفتها، فالنفقات حسب طبيعتها تلك التي تؤدي إلى زيادة الأملاك للجماعات المحلية المباشرة،

<sup>1</sup> - عمر عتموت ، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية ، الجزائر ، دار هومه للنشر و التوزيع ، 2009 ص 101 .

أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات و الهيئات و كذا تسديد قروض الجماعات المحلية، أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالجمعيات و المؤسسات العمومية، تسديد رأس مال الدين، اقتناء العقارات و العتاد و المعدات، الأشغال الجديدة و التصليحات الكبرى.

**2.2. الإيرادات:** يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: مصادر و كيفية تمويل ميزانية الولاية

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم مصادر التمويل المتمثلة في مصادر التمويل الداخلية (الذاتية)، يتفرع عنها الموارد المالية غير الجبائية و الموارد المالية الجبائية، و المصادر التمويل الخارجية المتمثلة في الإعانات الحكومية و القروض.

### المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية

تشير الموارد المالية الداخلية أو الذاتية إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، و تأتي هذه الموارد في عدة مصادر و يمكن تقسيمها إلى موارد جبائية و موارد غير جبائية.

<sup>1</sup> - مدونة عبدالكريم خيطاس ، المرجع السابق .

## الفرع الأول: الموارد المالية غير الجبائية

تتمثل الموارد غير جبائية أساسا في ناتج توثيق الجماعات المحلية لإمكانياتها و مواردها الخاصة

باستغلال أملاكها و تسيير مواردها المالية و ثروتها العقارية.<sup>1</sup>

### 1. التمويل الذاتي:

وفقا للمادة 151: " تتكون موارد الميزانية و المالية للولاية بصفة خاصة مما يلي:

- التخصيصات؛
- ناتج الجباية و الرسوم؛
- الإعانات و ناتج الهبات و الوصايا؛
- مداخيل ممتلكات ؛
- مداخيل أملاك الولاية ؛
- القروض؛
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية؛
- جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاشهارية التابعة لأماكن الخاصة للدولة؛

<sup>1</sup> -الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية ، ص 63 .

■ الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم،<sup>1</sup>

بهدف رفع مداخيل تسييرها."

يتعين على الولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير و تحويله إلى قسم التجهيز والاستثمار، و يهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة الولاية، حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من استثمار لفائدة ذمتها، و يتراوح هذا الإقطاع ما بين 10 % إلى 20% و تقدر نسبة الإقطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير و المتمثلة فيما يلي:

■ الضرائب غير المباشرة بالنسبة للولايات؛

■ مساهمة صندوق التضامن و الضمان.

يعرف التمويل الذاتي على أنه اقتطاع تقوم به الجماعات المحلية من إيرادات التسيير لفائدة التجهيز و الاستثمار، حيث أن قرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2010/04/27 حدد نسبة 10% من إيرادات التسيير.<sup>2</sup>

إن مبلغ التمويل الذاتي يستغل في تمويل صيانة الهياكل الاقتصادية التابعة للبلدية، النقل المدرسي، و كذا عمليات التي تسعى لتحسين الظروف المعيشية للسكان و الحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية، غير أن هذا التمويل عملية داخلية يتم من خلالها اقتطاع مبلغ من إيرادات التسيير

<sup>1</sup> - المادة 151 من قانون الولاية 07/12 المشار إليه سابقا .

<sup>2</sup> خنصري لخضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق ، أطروحة دكتوراة ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 2010/2011 ، ص 84 .

و تحويلها إلى التجهيز، و بالتالي فهو لا يعبر عن مورد حقيقي، كما أن وضعية الجباية للجماعات المحلية التي تتميز بضعف كبير في إيراداتها يجعل هذا التمويل دون فعالية تذكر.<sup>1</sup>

### 1.1. الإيرادات و نواتج الأملاك :

وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو إستعمال الجماعات المحلية لأموالها من طرف الغير، كبيع المحاصيل الزراعية أو حقوق الإيجار، الاستغلال في المعرض و الأسواق و أماكن التوقف... الخ.

### 2.1. إيرادات الاستغلال المالي:

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية و الناتجة عن بيع الموارد المالية الناتجة عن بيع منتجات أو تأدية خدمات للمواطنين، و التي توفرها الجماعات المحلية، و تتسم هذه الإيرادات بالتنوع و ترتبط بمدى ديناميكية الجماعات و نجد منها : الرسوم الجنائية ونواتج بيع السلع و تأدية الخدمات المتمثلة في فحص و ختم اللحوم... الخ.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الموارد المالية الجبائية

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة، إذ تتوفر هذه الأخيرة على موارد جبائية ذات أهمية كبيرة في ميزانيتها، إذ تمثل الموارد الجبائية 90% من ميزانية

<sup>1</sup> جبوري فاطمة الزهراء ، واقع التمويل المحلي للجماعات المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية و تحديات الواقع ، مذكرة ماستير دراسة حالة ولاية سعيدة ، قسم العلوم السياسية 2015/2016 ص 84 .

<sup>2</sup> الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية ص 64 .

البلديات و تتكون من مداخيل الضرائب و الرسوم المخصصة كليا أو جزئيا لجماعات المحلية وصندوق الضمان و التضامن.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية

عندما لا تستطيع (ج، م) تغطية كافة حاجات سكانها بمواردها الذاتية لأن حصيلة الضرائب والرسوم وإيرادات الأملاك العامة لا تكفي لتنفيذ المشاريع و تقديم الخدمات اللازمة للسكان، فإن ذلك يستدعي البحث عن مصادر أخرى لتمويل و تأدية الخدمات خارج نطاق الإيرادات الذاتية.

### الفرع الأول: الإعانات الحكومية

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية فإن السلطة المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و تسعى من خلالها الدولة لتعميم الوفاء و الرخاء في المناطق لإزالة الفوارق الجهوية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -يوسف نورا لدين، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد بوقرة ، بومرداس كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية 2008 ص 80 .

<sup>2</sup> -بول سامويلسون ، علم الاقتصاد و الدور الاقتصادي للدولة و محددات الدخل الوطني ، المترجم من قبل الدكتور مصطفى موفق،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجزائرية 1993 ، ص 72

تهدف الإعانات إلى تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية و تقليص الفوارق بينهما لتحقيق التوازن، كما تنقسم الإعانات الحكومية إلى الإعانات التي تمنحها الدولة و تلك التي يمنحها صندوق الضمان و التضامن.<sup>1</sup>

## أولاً: أنواع الإعانات الحكومية

هناك إيرادات ذاتية لا تكفي لتغطية النفقات فإن السلطات المحلية تجد نفسها مرتبطة بالإعانات و التحولات الإقتصادية،<sup>2</sup> و هناك عدة أنواع للإعانات الحكومية من بينها:

### 1. الإعانات غير المخصصة:

وتساهم في النفقات التي تتعلق بالصالح العام بإعانة سنوية، دون أن تكون هذه الأخيرة مخصصة لغرض معين، و عادة ما تقدر هذه الإعانات على أساس حجم السكان.

### 2. إعانات التجهيز و الاستثمار:

تساهم الدولة بإعانات في المشاريع التي تقوم بها الجماعات المحلية، على ألا تدفع هذه الإعانات إلا بعد التأكد من مدى تقدم العمل في هذه المشروعات، و مدى مطابقتها للمشروع

<sup>1</sup>-بسمة عولمي، المرجع السابق ص 273.

- عبد القادر موفق، الإستقلالية المالية للبلديات في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، ديسمبر 2007، ص 105.

الذي منحت على أساسه الإعانة، و تهدف هذه الإعانات إلى استكمال المشاريع المعطلة في مختلف الجماعات المحلية.

### 3. إعانات الميزانية:

هي إعانات يقصد بها تقليل التفاوت في الموارد المالية للجماعات المحلية المختلفة، و محاولة تعويض عجز بعض الجماعات المحلية الفقيرة، و ترتبط هذه الإعانات ارتباطا مباشرا بمراد السلطات المحلية و نفقاتها، و تقدر على أساس النفقات السنوية المعتمدة من السلطات المحلية التي يكون معدل نصيب الفرد من الموارد المحلية دون المعدل القومي، و لذا تعرف أحيانا بإعانة صور الموارد المحلية الذاتية.

### 4. إعانات تعويضية:

تلجأ الدولة إليها في حالة إلغائها لضرائب المحلية تنفيذا لسياسة عامة مركزية فتقدمها نظير إلغاء تلك الضريبة.

### 5. إعانات لأغراض اقتصادية: ترمي هذه الإعانات إلى تقديم العون المالي للجماعات المحلية من

أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية، كتوسيع الأشغال العامة المحلية بقصد مكافحة البطالة و غيرها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>-جبوري فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ذكره ص 86 .

## 6. التبرعات و الهبات:

تعتبر التبرعات و الهبات موارد من موارد الجماعات المحلية، و تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية، أو غير مباشر بالمساهمة في التمويل، كما أنها إيرادات مالية تتلقاها البلدية من بعض المحسنين و من بينهم المقاولين و التجار و المستثمرين وأصحاب مؤسسات، هذه الإيرادات لها دور كبير في تمويل الجماعات المحلية،<sup>1</sup> و هذا في إطار الاستجابة للحاجيات المحلية وضعت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال وسائل خاصة لتمويلها تمثلت في:

➤ المخططات البلدية للتنمية P.C .D .

➤ المخططات القطاعية الغير الممركزة P.S. D

➤ صندوق الضمان و التضامن.

## الفرع الثاني: القروض

تلجأ المجموعات المحلية من أجل تغطية نفقات المشاريع إلى المشاريع الاستثمارية، و التي تعرف مدة طويلة للإيجاز و الاستغلال، فقد تم الترخيص للسلطات المحلية بالاعتماد على الاقتراض كوسيلة تمويلية، حيث سمح المشرع للجماعات المحلية اللجوء إلى مؤسسات مالية للحصول على قرض بنكي

<sup>1</sup> -صالح ساكري، المعوقات التنظيمية و أثرها على فعالية الجماعات المحلية، رسالة الماجستير، قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 205

لتغطية العجز الموجود، و هذا وفقا لعقود تبرمها مع الأشخاص المعنوية دون وساطة بالنظر إلى ميزة الشخصية الاعتبارية التي تسمح بها، و التي تمنحها استقلالية التعاقد فيما ينبغي التنويه به أنه بالرغم من إيجابية هذا الأسلوب كمورد مالي ضروري، إلا أنه لا ينبغي التماذي في استعماله بصفة متكررة من باب إمكانية أن تؤثر في استقلالية البلدية أو الولاية في اتخاذ القرار .

من منطلق المثل القائل: " من يدفع يقود"، و عليه من الأحسن أن تعتمد على مواردها المالية الذاتية و لا ترهن نفسها في مشاريع أكبر من طاقتها، و حتى إن اقتضى الأمر حتمية الاقتراض فلا بد أن تكون نسب معقولة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: صندوق الضمان و التضامن و دوره في تمويل الميزانية

يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية.

يخضع سيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 116/14 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق ل 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و تسييره.

<sup>1</sup> جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، الجزائر، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، 2014، ص 59 .

## 1. تنظيم صندوق التضامن و الضمان:

يدير الصندوق مجلس التوجيه و يسيره مدير عام و يزود بلجنة تقنية:

أ/ مجلس التوجيه: يضم مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثلية:

- سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم،
- ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم؛
- والييين
- أربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة المالية؛
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.

يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري و يتولى أمانة

مجلس التوجيه.

يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة 5 سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، و يجتمع في دورة

عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استعداد من رئيسه، و يمكن أن يجتمع في دورة غير

عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائه، أو بناء على طلب من المدير العام.

تتخذ مداوات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء لحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتداول مجلس التوجيه فيما يلي:

- مشروع النظام الداخلي؛
- البرامج السنوية و المتعددة السنوات للصندوق؛
- مشاريع الميزانيات التقديرية؛
- مشاريع اقتناء الأملاك المنقولة و العقارية و التنازل عنها؛
- الهبات و الوصايا؛
- تقرير النشاط السنوي و الحسابات الإدارية.

ب/ اللجنة التقنية:

تتكلف اللجنة التقنية بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج و مشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه، و تتكلف بهذا الغرض بما يأتي:

- متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير؛
- متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز و الإستثمار؛
- متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق الضمان للجماعات

المحلية

تشكل اللجنة التقنية للصندوق من تسعة (9) أعضاء:

- المدير العام للصندوق، رئيساً؛
- خمسة (5) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم و خبرتهم ، من غير أعضاء مجلس التوجيه؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، من غير أعضاء مجلس التوجيه؛
- يعين أعضاء اللجنة التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة خمس (5) سنوات و تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

### ج/المدير العام:

يعين المدير العام للصندوق بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية، المدير العام مسؤول عن السير العام للصندوق و تسييره، و تحول له السلطة السلمية و التأديبية على جميع المستخدمين، و يحدد التنظيم الداخلي للصندوق و جب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية ، يكفل الصندوق في إطار مهامه، بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية:

❖ تخصيص إجمالي للتسيير بنسبة 60% : يوجه هذا التخصيص إلى قسم التسيير

لميزانيات البلديات و الولايات و يتضمن هذا التخصيص:

- منح معادلة التوزيع بالتساوي؛

- تخصيص الخدمة العمومية؛

- إعانات التكوين و الدراسات و البحوث.

❖ تخصيص إجمالي للتجهيز و الإستثمار بنسبة 40%

يسمح هذا التخصيص بإنجاز برامج تجهيز و استثمار بهدف المساعدة في تطويرها و خاصة تطوير

المناطق الواجب ترقيتها ، يتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز و الإستثمار :

- إعانات التجهيز؛

- مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

في مجال ضمان التقديرات الجبائية ، يوجه صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص

القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات، يمول صندوق الضمان للجماعات المحلية بالمساهمات

الإجبارية للبلديات و الولايات.

## 5. مهام صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

تتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في إرساء التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية، و لهذا كلف بمنح المساعدات للجماعات المحلية و تخصيص المعدلات و القروض الاستثنائية لفرع التسيير و فروع التجهيز لميزانيات المحلية و يضطلع بالمهام التالية:

- تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القانون و التنظيمات المعمول بها؛
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية؛
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية؛
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث ، كوارث أو طوارئ و كذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة،
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية و مؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز و الاستثمار في الإطار المحلي أو إطار التعاون المشترك بين البلديات،
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية؛
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين و الموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية و تحسين مستواهم.

ما يمكن قوله أن الدور التمويلي الذي يقوم به الصندوق المشترك لا يمكن اعتباره كآلية تمويلية متاحة تسمح بإمكانية الاقتراض في المدى القصير و البعيد و المتوسط، و التي تعمل على إدخال البلديات في أشكال جديدة في التسيير الديناميكي الفعال، و هذا مواكبة مع التطورات في المحيط الاقتصادي<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: كيفية تمويل الميزانية

تعتبر الموارد الجبائية في ميزانية الجماعات المحلية تمثل البلدية حوالي 90% من ميزانيتها و لهذه الموارد شروط إعداد تقديرها إضافة إلى أن هناك طرق لتمويل الجماعات المحلية.

### الفرع الأول: تقدير الموارد الجبائية

تقوم مديرية الضرائب للولاية خلال شهر أكتوبر بإرسال إلى كل البلديات التابعة لها بطاقة مدونة فيها الضرائب و الرسوم، و تكون مرفقة بملحق لمساعدتهم في إعداد الميزانية الأولية حيث تظهر فيها ما يلي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-نورالدين يوسفى ، المرجع السابق ، ص 138.

<sup>2</sup>-عبدالكريم مسعودي ، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع تسيير المالية العامة ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، سنة 2012/2013 ، ص 153 .

## 1. كيفية إعداد التقديرات:

حدد قانون المالية لسنة 1995 طريقة إعداد تقديرات الموارد الجبائية للجماعات المحلية، حيث تسحب النواتج (الإيرادات) الضريبية المحققة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الجارية، ثم تقسم على 09 أشهر ليعطينا متوسط التحصيل الضريبي خلال شهر واحد، هذا الناتج يتم ضربه في 12 شهر ليعطينا التقديرات الخاصة بالموارد الجبائية إلى غاية 31 ديسمبر، هذه القيمة الناتجة تضرب في نسبة النمو التي تعكس التطور الاقتصادي المتوقع، حيث تأخذ بعين الاعتبار تأخر الإحصائيات لتحصيل بعض قباضات الضرائب.

## 2. تأسيس بطاقة المعلومات:

تذكر المديرية العامة للضرائب جميع مصالحها المحلية بضرورة تأسيس بطاقة معلومات نموذجية، وهذا خلال شهر أوت، حيث تكون مرفقة بملحق لإرسالها في أجل المحددة، حيث تعطي هذه البطاقات بالتفصيل نوعية الضريبة و الرسم مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- تقديرات المخصصة للسنة الجارية ؛
- تحقيقات إلى غاية 30 ديسمبر؛
- تقديرات نهاية السنة الجارية.

تسجل هذه التقديرات في الميزانية الأولية للجماعات المحلية عند استلام بطاقة المعلومات الخاصة لهذه التقديرات من طرف قباضات الضرائب، يقوم مدير الضرائب بمراجعة الأرقام المدونة فيها.

بالنسبة للولاية فبطاقة المعلومات الخاصة بالتقدير الضريبي تعد على مستوى مديرية الضرائب للولاية، آخذة بعين الاعتبار الرسم على النشاط المهني المحصلة في مختلف البلديات التابعة للولاية وترسل إلى وزارة الداخلية و المديرية العامة للضرائب.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: طريقة النظام الداخلي للتسيقات على الضرائب المحلية

هذه الطريقة أبطلت بموجب قانون المالية 1995 ركزت على التسيقات الشهرية الصادرة من الخزينة لصالح الجماعات المحلية على أساس مبلغ تقديرات الإدارة الجبائية المسجلة في ميزانية الجماعات المحلية، و هذا النظام لا يخص إلا ناتج الضرائب المباشرة،<sup>2</sup> تتم هذه التسيقات بطريقتين : طريقة الدفع التلقائي و طريقة الجداول الموجهة لكل بلدية في حساب مؤقت بالخزينة مع الإشارة إلى السنة المالية في هذه الجداول.

<sup>1</sup>-الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية، ص 68 .

<sup>2</sup>-عبدالكريم مسعودي ، المرجع السابق ، ص 154 ، 155 .

### الفرع الثالث: النظام الجديد لدفع الموارد الجبائية للجماعات المحلية

وضع قانون المالية لسنة 1995 طريقة جديدة لعملية دفع الموارد الضريبية للجماعات المحلية، حيث ألزمت قباضات الضرائب المختلفة أن تحول شهريا إلى قابض التسيير للبلدية مختلف تحصيلات الضريبة حسب النسب المتفق عليها قانونا، هذا عند إعداد المحاسبة الشهرية و إلى أمين الخزينة في حالة الولاية و إلى الصندوق المشترك في حالة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

تسمح هذه الطريقة الجديدة لميزانية الجماعات المحلية بتمويل أكبر من خلال الرسوم الأكثر تحصيلًا في نفس المدة، حيث لا يكون هناك فرق كبير بين التقديرات الجبائية للجماعات المحلية والتحصيلات الفعلية.

كما أنه عند القيام بعملية التعديل من طرف المصالح الخاصة و على النظام السابق الذي يحول قيمة الفائض إلى الصندوق المشترك، فإن الجماعات المحلية الولايات و البلديات و الصندوق المشترك يستفيدون من قيمة الفائض المحقق من جراء التطور الاقتصادي حسب النسب المحددة في القانون.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عبدالكريم مسعودي ، المرجع السابق ، ص 156 .

# الفصل الثاني



### المبحث الأول: مرحلة إعداد و التصويت على ميزانية الولاية

تمر الميزانية بعدة مراحل سنتطرق إلى كل مرحلة منها ابتداء من مرحلة الإعداد بإستعراض كيفية تحضير الميزانية و التصويت و المصادقة عليها وصولا إلى مرحلة التنفيذ.

#### المطلب الأول: مرحلة إعداد الميزانية

يقصد بإعداد الميزانية مجموعة العمليات التي تمر بها مشروع الميزانية إلى أن يصبح قابلا للتنفيذ، فبالنسبة لإعداد مشروع ميزانية الولاية فتقع مهمتها على عاتق الوالي و يعرضه على المجلس الشعبي الولائي، الذي يصوت و يصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الولاية، و يوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية المادة 160 قانون الولاية 07/12، و هذا بخلاف قانون الولاية 09/90 حيث كانت تتولى إعداد الميزانية إدارة الولاية، نظرا لأهمية البالغة للميزانية في الحياة الاقتصادية، فإن إعدادها يتطلب الدقة في اتخاذ الاحتياطات و الإجراءات اللازمة بجدية لتكون التقديرات قريبة من الواقع، و تولى السلطات لعملية إعداد الميزانية أهمية بالغة و هذا لانعكاسها على التنمية المحلية والوطنية، لذا يجب أن تكون عملية التحضير مبنية على أسس ثابتة و حجج مقبولة لجعل الموارد المحلية في خدمة المواطنين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نبيل قطاف، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات ، مذكرة ماجستير ،تخصص نقود و تمويل ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية علوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة محمد خيضر، 2005 ، ص291.

### الفرع الأول: تحضير ميزانية الولاية

يتم تحضيرها في شهر سبتمبر تحتوي على جداول محاسبية يتم تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة، حيث تتولى كل هيئة أو مؤسسة عمومية بإعداد تقريرها بشأن ما تحتاج إليه تبعاً للحاجة المنتظر مع مراعاة الدقة، و يطلق على المبلغ المقترح تسمية -اعتماد- لكن في تقدير الإيرادات وعلى الأخص الضريبة باعتبارها أهم مصدر و بعد تقدير كل هيئة لنفقاتها و إيراداتها تقوم بإرسالها على مصلحة الميزانية التابعة لمديرية الإدارة المحلية بالولاية، التي تقوم بمراجعتها ثم إدراجها في مشروع الميزانية الأولية للولاية و ترفع إلى المجلس الشعبي الولائي في شهر أكتوبر للمصادقة عليها .

### الفرع الثاني: تحضير ميزانية إضافية

تحضير الميزانية الإضافية في شهر جوان كما تطرقنا إليه سابقاً هو عبارة عن امتداد للميزانية الأولية فقد تلجأ إلى إجراء تعديلات على ميزانيتها باتخاذ الإجراءات التالية:

#### 1. الإيرادات:

- ❖ تسجيل الفائض الناتج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة ؛
- ❖ تسجيل إيرادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية؛
- ❖ تسجيل كل التعديلات التي تقع على بعض الإيرادات سواء بالزيادة أو النقصان.

### 2. النفقات:

وذلك من خلال تحويل بواقي الإنجاز للسنة المنتهية و هي الإعتمادات التي عرفت التزام قبل

31 ديسمبر من السنة المنتهية فبقيت كدين على الولاية.

❖ تسجيل العجز الناتج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة؛

❖ تسجيل الإعتمادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية أو لم تظهر ضرورتها إلا بعد المصادقة

على هذه الأخيرة.

### الفرع الثالث: تحضير الحساب الإداري:

و يتم تحضيره على ثلاث مستويات :

1. حساب التقديرات: على أساس الميزانية يحسب بهذا الخصوص فائض النفقات و الإيرادات المثبتة

في كل ميزانية إضافية و الترخيصات الخاصة.

2. حساب التحديدات: على أساس الوثائق المثبتة كالعقود و الفواتير تظهر المبالغ المقدرة سواء

بالنسبة للإيرادات أو النفقات.

3. حساب الانجازات: تقارير المتابعة الميدانية تظهر فيه ما أنجز من قيمة المبالغ المستحقة و كذا

باقي الإنجاز.

## المطلب الثاني: مرحلة التصويت و المصادقة على ميزانية الولاية

بعد التعرف على مرحلة إعداد الميزانية تأتي مرحلة مناقشتها من طرف اللجنة المالية التابعة للمجلس الشعبي الولائي بعد عرض مشروع الميزانية.

### الفرع الأول: مرحلة التصويت:

نصت المادة 107 من قانون الولاية على أن الوالي يعد مشروع الميزانية و يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية، أما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية، يتم تقدير النفقات و الإيرادات للميزانية مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج السنوات الماضية، وتطور الاستثمار مع مراعاة ما استجد من قوانين خصوصا ما تعلق بالجانب الضريبي، بعد إعداد مشروع الميزانية و بعد أن تتم مناقشة مشروع الميزانية يتم التصويت عليها بابا بابا،<sup>1</sup> و المادة 17 من القانون 45/08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها "يجب أن تتم عملية التصويت على المداخيل قبل التصويت على النفقات، و يتم التصويت على تقديرات المداخيل و النفقات كل باب على حدة".<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-مولود ديدان ، أبحاث في الإصلاح المالي ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 291 .

## 1. الشروط المتعلقة بالتصويت :

يجب التصويت على الميزانية بصفة إلزامية على أساس التوازن، و الجدير بالملاحظة أن المشرع لم يكتف على مبدأ التوازن، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بأن حدد الوسائل القانونية الكفيلة بضمان احترام هذا المبدأ، و في حالة ما إذا صوت (م ش و) على ميزانية و هي غير متوازنة، تقوم السلطة الوصية المكلفة بالمصادقة عليها بإرجاعها خلال 15 يوما من استلامها إلى رئيس (م ش و)، الذي يطرحها على المجلس للمداولة فيها من جديد و ذلك في غضون عشرة (10) أيام، و إذا صوت عليها مجددا بدون توازن تتولى السلطة ضبطها، و يطبق نفس الإجراء إذا لم ترد الميزانية المحالة للمداولة الثانية لهذه السلطة في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ إرجاعها من قبل السلطة.

تأخذ الإعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة و بصفة استثنائية اسم "الاعتمادات المفتوحة مسبقا" قبل التصويت على الميزانية الإضافية، و اسم "الترخيصات الخاصة" بعد التصويت على هذه الميزانية و تكون هذه الاعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> -مدونة عبد الكريم خيطاس، دليل الإداري و المسير المالي في الجزائر-ميزانية الولاية-.

### الفرع الثاني: المصادقة على ميزانية الولاية

إن المصادقة على الميزانية تقع على عاتق المجلس الشعبي الولائي، تتم المصادقة وفق الشروط

التالية:

- احترام القوانين و الأنظمة الجاري العمل بها؛
- التوازن الحقيقي بين تقديرات المداخل و تقديرات النفقات؛
- تسجيل النفقات الإجبارية.

### 1. مضمون المصادقة :

تشكل المصادقة على الميزانية إجراء إلزاميا يمكن السلطة الوصية من ممارسة رقابتها على مضمون الميزانية، و من ثم مراقبة نشاطها ككل، لأن الميزانية هي الأداة التي تجسد بواسطتها هذا النشاط، تكمن مهمة السلطة الوصية في التأكد أولا من مدى احترام الولاية عند صياغتها للميزانية لمبدأ توازن النفقات و الموارد، و إذا خرقت هذا المبدأ و تمسكت به بعد إرجاع الميزانية إليها لتصحيحها، تحل السلطة الوصية محلها و تقوم بضبطها و إرجاع التوازن إليها.

زيادة على ذلك، يدخل ضمن صلاحياتها إمكانية رفض بعض النفقات المقيدة في الميزانية أو تعديل، كما يمكن لها إضافة نفقات جديدة شريطة أن تكون إلزامية.

## 2. مراحل المصادقة:

تمر المصادقة على الميزانية بثلاث مراحل هي:

### 1.2. الأعمال التحضيرية:

التي تقوم بها لجنة الاقتصاد و المالية للمجلس الشعبي الولائي، حيث تقوم بدراستها في شكل مفصل و تنتهي بإعداد تقرير حول الميزانية المعروضة.

### 2.2. انعقاد الدورة العادية للمجلس الشعبي الولائي:

التي تندرج ضمن جدول أعماله مناقشة الميزانية، حيث تفتح هذه الأخيرة بتقرير المدير المعني بإعداد الميزانية، تقرير لجنة الاقتصاد و المالية ليشرع بعدها في المناقشة التفصيلية للميزانية.

### 3.2. اختتام المناقشة بالمصادقة أو الرفض:

من طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي، حيث يشترط الحصول على الأغلبية (ثلاث أرباع)، في حالة لم يتم المصادقة على ميزانية الولاية يجوز للوالي أن يعقد دورة غير عادية و يستدعي فيها المجلس للمصادقة عليها، و إذا لم يتوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>-مدونة عبد الكريم خيطاس ، المرجع السابق.

الفرع الثالث: مرحلة التنفيذ:

تعد ميزانية الولاية للسنة المالية و تمتد فترة تنفيذها من طرف الوالي و أمين الخزينة و أعوانهم، و تحت إشراف وزارة المالية بمعنى جباية الإيرادات المحلية التي ينتظر الحصول عليها وفق التقديرات الأولية، التي تم وضعها في الميزانية الأولية و صرف النفقات التي يتم أيضا تقديرها في ذات الميزانية، والتي أصبحت قابلة للصرف بعد اعتماد الميزانية، فمرحلة التنفيذ هي بداية جديدة تدخل فيها مرحلة التطبيق الملموس و إخراج محتواها إلى حيز الوجود.<sup>1</sup>

تمتد أجال التنفيذ من 09 يناير إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية و دفع النفقات، و إلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية و تحصيل الإيرادات و دفع النفقات، تعتبر منجزة عند نهاية السنة المالية:

- كل نفقات المأمور بصرفها و المعترف بصحتها؛
- كل الإيرادات التي كانت موضوع إصدار سندات التحصيل.

عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناع هذا العجز، و ضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية، و إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية

<sup>1</sup>-جبوري فاطمة الزهراء ، المرجع السابق،ص 105.

والوزير المكلف بالمالية الذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات

مالية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> -مدونة عبد الكريم خيطاس ،تنفيذ ميزانية الولاية ، دليل الإداري و المسير المالي في الجزائر .

### المبحث الثاني: أجهزة تنفيذ ميزانية الولاية و الرقابة على ممارستها

تعد هذه المرحلة أهم مراحل الميزانية أي أكثر أهمية، تمس نشاط أفراد الجماعة سواء من حيث استفادتهم من النفقات المحلية الموجهة لإشباع حاجاتهم المختلفة أو مساهمتهم في سد و تحمل أعباء هذه النفقات من خلال دفعهم مختلف الضرائب و الرسوم، و حتى يكون هناك توازن بين الإيرادات و نفقاتها أوجب وجود رقابة مالية تسهر على السير الحسن لأموال المحلية.

### المطلب الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية

يشرف على عمليات التنفيذ جهازان منفصلان و مستقلان عن بعضهما البعض و يشترط وجود فصل عضوي وظيفي بينهما، كما تقوم مسؤوليتهما في حالات محددة قانونا و هما :

❖ الأمرون بالصرف.

❖ المحاسبون العموميون.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>-الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية، ص49.

## الفرع الأول: الآمرون بالصرف

حسب المادة 23 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العامة يعد أمرًا بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات و التصفية و إصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات و القيام بإجراءات الالتزام و التصفية.

كما يعرف الأمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة و المجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية، و يقوم بعملية التعاقد قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة و يأمر بصرف النفقات.<sup>1</sup>

يمسك الآمرون بالصرف الرئيسيون في الولاية محاسبة إدارية للإيرادات و النفقات، حيث تسمح محاسبة الآمرين بالصرف الإدارية بالتعرف في أية لحظة و في نهاية السنة المالية على ما يلي:

- تقديرات الإيرادات و النفقات؛
- الإعتمادات المتاحة للالتزام بالدفع؛
- الإيرادات و النفقات المنجزة؛
- وجه استعمال الإيرادات المثقلة بتخصيص خاص.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -المادة 23 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 -1990 ، ص 134.

<sup>2</sup> -مدونة خيطاس عبد الكريم ، المحاسبة الإدارية للآمرين بالصرف (الجماعات المحلية) ، دليل الإداري و المسير المالي في الجزائر .

## 1. مهام الأمر بالصرف:

- مسك محاسبة إدارية للإيرادات و النفقات ؛
- إعداد الميزانية و عرضها للمصادقة؛
- الشخص الوحيد الذي يخول له القانون بإصدار السندات ؛
- تقديم الحساب الإداري الخاص بالولاية؛
- تقديم الوضعية المالية المتعلقة بعملية الالتزام و الأمر بالدفع و ذلك كل ثلاث أشهر إلى الوزارة الوصية.

## 2. دور الوالي كآمر بالصرف بالنسبة للولاية:

الوالي هو الهيئة الأولى في الولاية فهو ممثل الدولة و مندوب الحكومة على مستوى الولاية، يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، يقوم بتنفيذ ميزانية الولاية و هو صاحب القرار فيها، فهو الأمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية، حيث يقوم بتسيير موارد الولاية والإذن بإنفاقها، كما له أن يفوض إمضاءه لأحد أعوان المصالح التابعة له، والوالي مكلف بتحقيق العمليات الثلاث الخاصة بتنفيذ الميزانية و التي تدخل في المرحلة الإدارية، وهي من حيث النفقات، الالتزام بالنفقات، التصفية و الأمر بالدفع، و من جهة الإيرادات إثبات الإيرادات، التصفية والأمر بتحصيلها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - محمد مسعودي، ميزانية الولاية بين التحضير و المتابعة، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006، ص 11.

## الفرع الثاني: المحاسبون العموميون:

المحاسب العمومي عبارة عن عون مكلف بتنفيذ الميزانية، يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة، أو كل من يكلف قانونيا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية، كما يعتبر أمين الخزينة المحاسب الرئيسي على مستوى الولاية.

### 1. مهام المحاسب العمومي:

- مسك محاسبة الجماعات المحلية؛
- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات؛
- متابعة حركة تنفيذ الميزانية؛
- الحفاظ على الوثائق الإدارية "دفاتر محاسبية"؛
- إعداد حساب التسيير و إرساله إلى الوزارة الوصية و مجلس المحاسبة؛
- لا يقبل دفع أي نفقة قبل التأكد من: مطابقة العمليات للقوانين، صفة الأمر بالصرف، شرعية عملية تصفية النفقات، توفير الاعتمادات الكافية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>-حسين صغير، دروس في المالية و الحاسبة العمومية، طبعة 2001، 2، دار الحمديّة، ص 121 .

يتم تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون أساسا لمسؤوليته، فقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 311/91 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 1991 كفيات تعيينهم و اعتمادهم.

### 2. دور أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي بالنسبة للولاية:

إن أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية،<sup>1</sup> حيث يثبت محاسبو الولاية في حساباتهم العمليات الميزانية و العمليات الخارجة عن الميزانية المنجزة لحساب الولاية، كما يتابعون فيما يخص كل جماعة وضعية الخزينة التي يمكن استعمالها للوفاء بالنفقات، و يعدون عند قفل السنة المالية حسابات للتسيير يشمل فترة تنفيذ الميزانية التي تمتد حتى 31 مارس من السنة الولاية.

تعرض محاسبة المحاسبين الرئيسيين للولاية ما يلي:

### 1.2. في مجال الإيرادات:

- تقدير الإيرادات؛
- أوامر تحصيل الإيرادات الصادرة و ما يجري من أوامر تحصيل هذه العمليات إلغاء أو تخفيض؛
- التحصيلات المنجزة؛
- البواقي المطلوب تحصيلها؛

<sup>1</sup> -مدونة عبد الكريم خيطاس، المحاسبة الإدارية للآمرين بالصرف (الجماعات المحلية)، دليل الإداري و المسير المالي في الجزائر.

## 2.2. في مجال النفقات :

- الاعتمادات المفتوحة ؛
- النفقات المنجزة؛
- الأرصدة المتاحة؛

تنفيذ ميزانية الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و التي يسيرها المحاسب العمومي إذ لا يعتبر موظفا يخضع للأمر بالصرف بل يعتبر السلطة المسؤولة عن صحة و شرعية تصفية كل نفقة تدفع من الخزائن الولائية.<sup>1</sup>

فحسب المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية<sup>2</sup> : يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية

نفقة أن يتحقق من مما يلي :

- مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها؛
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛
- شرعية عملية تصفية النفقات؛
- توفر الاعتمادات؛

<sup>1</sup> - الخزائن الولائية : يتولاها الأمين الولائي للخزينة بصفته المحاسب الرئيسي للدولة و يقوم بجميع العمليات المالية الدولة و تنفيذ من صندوقه سندات التحصيل و أوامر الصرف التي يجرها أمرون بالصرف المتواجدون في دائرة اختصاصه ، كما تتكون خزينة الولاية من ثمان مكاتب ، اثنين منهما يتوليان تسوية و مراقبة خزائن البلديات - القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 ، يحدد تنظيم خزينة الولاية و صلاحيتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 33 ، 2006 ، ص 24 .

<sup>2</sup> - المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية، مرجع السابق، ص 1135.

- إن الديون لم تسقط أجلها أو أنها محل معارضة؛
- الطابع الإبرائي للدفع؛
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها؛
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي.

### المطلب الثاني: عمليات تنفيذ ميزانية الولاية

إن إجازة المجالس الشعبية و السلطات المحلية على (ج، م) للميزانية لا يعني ارتباط التزام (ج، م) بإنفاق جميع و كافة مبالغ الاعتمادات، و لكنه يعني الترخيص لها بأن تنفق في حدود و هذه المبالغ على الأوجه المعتمدة من أجلها، دون أن تتعدها بأي حال من الأحوال، و لذلك تستطيع دائما عدم إنفاق هذه المبالغ كلها أو بعضها إذا لم تدع إلى ذلك الحاجة، و من ثم فإن مجرد فتح الاعتماد في الموازنة لا يعني تنفيذ النفقة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: عملية تنفيذ النفقات:

إن التنفيذ مقيد بقواعد و أصول هدفها مراقبة نفقات الولاية دون أي تلاعب في استعمال المال العام، و يتم تنفيذ هذه النفقات عن طريق الالتزامات التصفية، الأمر بالدفع و الدفع.

<sup>1</sup> - لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة ، دار الفجر للنشر ، الجزائر ، 2004، ص 149 .

و تجري عمليات تنفيذ النفقة وفق مرحلتين متتاليتين:

- مرحلة التنفيذ الإداري؛
- مرحلة التنفيذ المحاسبي.

يقوم التمييز بين المرحلتين التنفيذ الإداري و التنفيذ المحاسبي على عدة أسس:<sup>1</sup>

- ❖ على المستوى المالي: يضمن وضوح و دقة عمليات الإنفاق.
- ❖ على المستوى القانوني: يسمح بتحديد الوقت الذي تصبح الدولة ملتزمة قانونيا بالدين.
- ❖ على المستوى الإداري: يسمح بوضع نوع من الفصل في السلطات داخل عمليات الإنفاق و ذلك بإسناد تنفيذ هذه العمليات لسلطة مختلفة.

### 1. مرحلة تنفيذ الإداري:

بعد أن يتم التصويت على النفقات من طرف المجلس الشعبي الولائي الأمر بالصرف هو الوحيد الذي له سلطة الأمر بالتنفيذ، و هو الذي بدوره يقوم بعملية التصفية.

<sup>1</sup> -يلس شاوش بشير، المالية العامة-المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007، ص 60

لا يمكن تنفيذ أي نفقة إلا بتوفر شرطين:

➤ لا بد أن تنص على نفقة مشروع الإنجاز.

➤ أن تكون مطابقة للقانون و الأنظمة.

تمر هذه المرحلة خلال ثلاث فترات و هي:

### 1.1. الالتزام بالنفقة (الارتباط بالنفقة، عقد النفقة) "L'engagement de la dépense":

وهو التصرف الذي بمقتضاه تنشئ الولاية التزاما ينشأ عنه عبء، المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية "يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين"<sup>1</sup>، و قد يكون الدين مصدره التزام إرادي أو لإرادي.

أ. فالالتزام الإرادي: و المتمثل في التصرف القانوني الذي ينشأ التزاما عليها، مثل شراء المعدات و اللوازم للولاية، إنشاء الطرق الولائية، تعيين موظفين جدد...الخ.

ب. الالتزام لإرادي: الذي ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة نتيجة واقعة معينة يترتب عليه التزام الولاية بإنفاق مبلغ ما.

<sup>1</sup> -المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية، مرجع السابق، ص 1133 .

## 2.1. التصفية (تحديد النفقة، التحقيق) "la liquidation de la dépense":

حسب المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية<sup>1</sup> تسمح التصفية بتحقيق على أساس الوثائق الحسابية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية<sup>1</sup>، و يقصد بهذا القرار تحديد المبلغ الذي تلتزم الجماعة المحلية بدفعه نتيجة النفقة السابقة الالتزام بها، فلا يمكن صرف النفقة إلا بعد تنفيذ موضوعها، أي تحقيق من أداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن و مطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقات، فلا تدفع النفقة للمستفيد إلا بعد الانجاز الفعلي للخدمة، فلا يمكن للموظف العام تسلمه راتبه الشهري إلا في نهاية الشهر، أو دفع نفقة سلعة للتاجر إلا بعد استلام السلعة باستثناء حالات قليلة جدا و مقرررة قانونا مثل:

- التسيقات المقدمة للمتعاملين المتعاقدين في إطار الصفقات العمومية؛
- المعاشاة؛
- الإعانات المالية؛
- نفقات الاشتراكات في بعض المجالات؛

ومن ناحية أخرى، و بما أن مبلغ النفقة القابل للدفع لا يمكن في الكثير من الحالات تحديده بدقة أثناء الالتزام (يكون تقديريا)، فإن التصفية تسمح بضبطه على أساس الإثباتات التي تمت أثناء

<sup>1</sup>المادة 20 ، من قانون المحاسبة ، المرجع السابق ص 1133.

التحقيق في أداء الخدمة، و عمليا تتمثل التصفية في الإقرار الخطي للآمر بالصرف على سند إثبات النفقة (الفاتورة..). شاهدا بذلك على تمام أداء الخدمة موضوعة النفقة، و صحة مبلغ هذه الأخيرة.<sup>1</sup>

فتصفية النفقة كما رأينا تسمح لنا من:

- التأكد من الخدمة الفعلية؛
- تحديد المبلغ الدقيق القابل للدفع.

### 3.1. الأمر بالدفع (الأمر بصرف النفقة) "l'ordonnement de la dépense":

هو عبارة عن قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمر بدفع النفقة التي كانت محل الالتزام و تصفية سابقين، حسب المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية"، و هنا تظهر السلطة التقديرية للآمر بالصرف بصفته مسيرا قبل كل شيء.

يتخذ الأمر الدفع شكل الحوالة (حوالة الدفع)، التي تحتوي على كل معلومات الميزانية التي

تخص النفقة<sup>2</sup>:

- الدورة المالية التي تنطبق عليها؛

<sup>1</sup>-محمد مسعودي، ميزانية الولاية بين التحضير و المتابعة، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.

<sup>2</sup>-يلس شاوش بشير، مرجع السابق، ص 203.

- رقم المادة التي ترتبط بها؛
- الوثائق الثبوتية المدعمة للنفقة؛
- هوية الدائن؛
- موضوع النفقة و تاريخ انجاز الخدمة الفعلية؛

## 2. مرحلة تنفيذ محاسبي:

تنفذ هذه المرحلة من طرف أمين خزينة الولاية بصفتها محاسب عمومي للولاية و التي تمر بمرحلة وحيدة و هي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي.

### 1.2. دفع النفقة: حسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية "يعد الدفع الإجراء الذي

يتم بموجبه إبراء الدين العمومي" فهذه العملية يتم بموجبها إبراء ديون (ج، م) و هي مرحلة مرحلة محاسبية في تنفيذ النفقات العامة، غير أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على تنفيذ أوامر الأمر بالصرف بل تتعداها بممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحيته، بإضافة إلى كونه أميناً على الصندوق.

### 2.2. المحاسب العمومي أميناً للصندوق: يتمثل دوره كأميناً للصندوق في التحقق من صدور

الحوالة لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله الشرعي، أي أن صفة الشخص المستلم تبرئ (ج، م) من دينها، كما تطرقنا إليه سابقاً في دور أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي بالنسبة للولاية.

## الفرع الثاني: عملية تحصيل الإيرادات

إن إيرادات الولاية مختلفة و متنوعة، و لتسجيلها بالميزانية على الأمر بالصرف إصدار سندات الإيرادات إلى المحاسب العمومي تحمل المعلومات المتعلقة بتطبيق الإيراد، مراجعة الدين، تاريخ الاستحقاق مدة السند، رقم مادة الميزانية التي يعود إليها الإيراد، كما أن عملية الإيرادات تبرز على التوالي:<sup>1</sup> إلى الظرف المنشئ بمسائل الالتزام، و هو ينشئ ديناً صالحاً، ثم التحقق من نشوء الدين، ثم تأتي مرحلة التصفية أو تحديد مبلغه، إعداد سند التحصيل و أخيراً تغطية الدين.

و يجب مراعاة عدة قواعد:

➤ يجب أن يتم التحصيل في مواعيد و بطرق معينة وفقاً للنص القانوني.

➤ يجب تحصيل مستحقات الولاية فور نشوء حقوقها لدى الغير.

➤ الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين.

➤ يجب أن تتم العملية عن طريق الإثبات، التصفية، التحصيل.

و هكذا يمكن استنتاج أن تنفيذ الإيرادات يمر هو الآخر بمرحلتين:

<sup>1</sup>-سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص 23.

### 1. العمليات الإدارية:

التي تتمثل في إثبات حقوق الولاية و تصفيتها.

**1.1. الإثبات:** وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، و هي مرحلة يثبت فيها حق الولاية و تختلف حسب نوع أو طبيعة هذا الحق، والمادة 16 من قانون المحاسبة "يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي" و الدائن العمومي هي الجماعة المحلية.

**2.1. التصفية:** هي المرحلة التي تسمح بتحديد المبالغ الصحيحة للديون الواقعة على المدين لفائدة الخزينة، و يترتب على كل خطأ في التصفية يكون على حساب المدين إصدار أمر بإخفاء الإيراد أو تخفيضه.

**3.1. إصدار أمر التحصيل:** هو سند يصدره الأمر بالصرف يبين فيه أسس تصفية الإيراد ويتضمن كل البيانات الضرورية للتعرف على المدين، و اقتطاع الدين و يجب أن يكون مؤرخ و مرقم و ممضي من طرف الأمر بالصرف.

تجدر الإشارة إلى أن الإثبات و التصفية هما عمليتان متكاملتان، و غالبا يتم إجراؤهما في وقت واحد، الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات،<sup>1</sup> و إذا كان إجراء الإثبات و تصفية الإيرادات مبدئيا و قانونيا من اختصاص الأمر بالصرف حسب المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية، فهذا لا يعني أنها تتم بمعرفتهم و تحت مسؤوليتهم المباشرة، فالإيرادات الضريبية مثلا لا يتم إثباتها و تصفيتها من طرف أعوان المصالح الجبائية (الذين هم في حقيقة الأمر آمرين بالصرف)، أو من طرف المدنين بها بأنفسهم (مثل تصريحات المدنين المقدمة في مجال الرسم على القيمة المضافة)، كما أن بعض الإيرادات لا تتطلب تدخل الأمرين بالصرف أو غيرهم من الأعوان العموميين لإثباتها و تصفيتها مثل الغرامات و العقوبات المالية المحكوم بها لفائدة الولاية.

## 2. العمليات المحاسبية:

**1.2. التحصيل:** هي العملية التي يقوم بها المحاسب العمومي، إذ يتعين قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف التحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القانون والأنظمة لتحصيل الإيرادات، إلا أن هناك بعض الإيرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون إرسال السند و يتعلق الأمر بالإيرادات التي تدفع نقدا مثل الهبات.

<sup>1</sup> - محمد مسعودي ، مرجع السابق، ص 14 .

### الفرع الثالث: الفترة المالية لتنفيذ الميزانية

من خلال ما سبق رأينا أن مبادئ الميزانية مبدأ السنوية، و مضمون هذا المبدأ أنه يستدعي تنفيذ الميزانية خلال السنة الاجتماعية، أي تبتدى من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة، مع أجل إضافي يمتد إلى السنة الموالية.

إلى غاية مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات التصفية و الأمر بصرف خاص لنفقات تناسب خدمات ثم تقديمها خلال السنة الاجتماعية، و كذلك بالنسبة لإصدار سندات إيرادات تناسب حقوق مكتسبة.

إلى غاية 31 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات دفع الحوالات الصادرة و بالنسبة لتغطية سندات المداحيل المحررة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> -محمد مسعودي ، المرجع السابق، ص 18 .

### المبحث الثالث: الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الولاية

إن الرقابة المالية لا تختلف عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة على نشاط الإداري، حيث تحتوي على عدة جوانب تتميز بها عن غيرها من الصور المتعددة للرقابة، فالإدارة العامة تهدف إلى الحماية المالية العامة إيرادا و إنفاقا، فالرقابة المالية هي مجموع الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط و السياسات بقصد التصرف على أية انحرافات و معالجتها في الوقت المناسب، إضافة إلى المحافظة على المال العام من عمليات الاختلاس أو ضياع أو سوء الاستعمال، و بالتالي فالرقابة المالية تعني التفتيش و الملاحظات و المتابعة و التحقيق من الاستعمال الحسن للإمكانات البشرية و المادية و المالية، و كذلك الوثائق و الحسابات و احترام القوانين و المراسيم و التعليمات الموضوعة كقياس العمل المسيرين و معاقبة المخالفين.

الرقابة على الميزانية أو الرقابة المالية تخضع لجملة من المبادئ و الأسس تميزها عن غيرها من أنواع الرقابة المالية و تنفرد دون سواها و يمكن حصر هذه المبادئ في:<sup>1</sup>

● خضوع العمليات المالية لمجموعة من الإجراءات و التي تعرف بالدورة المستندية، و التي تسبق

وتعاصر كل عملية مالية سواء كانت متصلة بالإنفاق أو الإيراد؛

<sup>1</sup> - زورقي مليكة ، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة، 2012/2013 ، ص 40

- حصر كل خطوة إلى المراجعة دون القيام بأي إجراء قبل التأكد من سلامة و صحة ما سبقها من إجراءات؛

- عدم تدخل جهة منفردة في إتمام هذه الإجراءات.

وتمارس الرقابة على تنفيذ الميزانية حسب الأشكال التالية:<sup>1</sup>

- الرقابة الإدارية: و التي تقوم بها الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية بالنسبة للولاية.
- الرقابة القضائية: و التي يتولاها مجلس المحاسبة.
- رقابة المجالس الشعبية و السلطات الوصية على الميزانية المحلية.

### المطلب الأول: الرقابة الإدارية

إن الرقابة الإدارية هي المراقبة التي تمارس من داخل الإدارة على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها، (لجان الصفقات العمومية، المراقب المالي، المحاسب العمومي، المفتشية العامة للمالية...)، كما تعرف أيضا باسم الرقابة الداخلية و هي رقابة تهتم بجانب الإنفاق أكثر من جانب تحصيل الإيرادات، و تعد كل من رقابة لجان الصفقات و رقابة المحاسب العمومي و المراقب المالي رقابة سابقة قبلية ملازمة لعملية التنفيذ، أما رقابة المفتشية العامة للمالية رقابة لاحقة كونها تجرى بعد صرف النفقة.

<sup>1</sup>-عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 54.

### الفرع الأول: الرقابة السابقة و الملازمة لعملية التنفيذ

**1. الرقابة السابقة:** والتي يطلق عليها البعض الرقابة الوقائية (أو المانعة)، فإنها تتمثل في إجراء عمليات المراجعة و الرقابة قبل الصرف، إذ لا يجوز وفقا لهذا الأسلوب لأي وحدة تنفيذية من وحدات الاقتصاد العام الارتباط بالالتزام أو القيام بدفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة في الدولة بالرقابة على الإنفاق، و تتم عمليات الرقابة على جانب النفقات فقط، حيث لا يتصور أن تتم رقابة سابقة على تحصيل الإيرادات العامة.<sup>1</sup>

**2. الرقابة الملازمة:** وهي التي تتبع و تلازم عملية التنفيذ من أجل ضمان عدم الانحراف.

يمكن لنا أن نخرج بعنصرين لهذا النوع من الرقابة:<sup>2</sup>

**1.2. ضمان سلامة التصرف المالية:** فأجهزة القبلية التي أحدثتها الدولة تهدف إلى ضمان تطابق هذه التصرفات مع القوانين و التنظيمات، و بالتالي تجنب كل انحراف يبدد الأموال العمومية سواء بقصد أو عن غير قصد (جهل القانون..)، فهي إحدى وسائل حراسة و حفظ المال العام، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عقلانية أكثر في ترشيد الإنفاق العمومي.

<sup>1</sup>-عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، الاسكندرية، ص

<sup>2</sup>-رشيد بوكوة، الرقابة السابقة للنفقات العمومية، مذكرة تخرج، مديرية التدريبات الميدانية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، ص4.

2.2. رقابة ما قبل الإنفاق: أي أنها تحقق أهدافها قبل حدوث الأثر المالي، أي تمنع وقوع الخطأ، إذن فهي رقابة وقائية تمنع حدوث أي خلل، و ليس من مهامها الإجراءات العقابية، عكس الرقابة اللاحقة التي هي رقابة علاجية، حيث يكون الخلل المالي قد حدث، و دوره يتمثل في تسوية الأوضاع و معاقبة المتسببين.

### الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة السابقة و الملازمة

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 414/92 لينظم مهمة الرقابة الأولى من مراحل تنفيذ النفقة العامة، و هي الالتزام بها كما رأينا سابقا.

### 1. رقابة المراقب المالي على ميزانية الولاية:

حسب المادة 02 من المرسوم 414-92<sup>1</sup> تخضع لهذه الرقابة عملية الإنفاق المتعلقة بميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة، و الميزانيات الملحقة و على الحسابات الخاصة للخزينة، و ميزانيات الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إلا أنه تبقى كل من ميزانيتي (م ش و (م ش ب) خاضعتين للإحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهما.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 414-92 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، 1992، ص 2101.

وحسب المادة 04 من المرسوم، المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، و يعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية (في الولاية المراقب المالي هو موظف بمديرية المراقبة المالية، يمارس الرقابة المسبقة للنفقات).

### 2. مجال اختصاص المراقب المالي:

إن وظيفة المراقب المالي محددة بموجب المرسوم التنفيذي 414/92، حيث يقوم المراقب المالي بتأشير القرارات و الوثائق التي تتضمن التزامات بنفقات عمومية من طرف الأمر بالصرف، والمجالات التي يحددها المرسوم السابق الذكر جاءت في المواد 5، 6، 7.

فحسب المادة 05 فإن القرارات المتضمنة للالتزامات بالنفقات و المبينة مسبقا قبل التوقيع عليها إلى تأشير المراقب المالي:<sup>1</sup>

➤ قرارات التعيين و القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين، و دفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة؛

➤ الجداول الرسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية؛

➤ الجداول الرسمية الأولية التي تعد في بداية كل سنة ، و الجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المرجع السابق، ص 2102 .

و تضيف المادتان 6 و7: تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا:

- الالتزامات بنفقات التسيير و التجهيز و الاستثمار؛
- كل التزام مدعم بسند طلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية؛
- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويض بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل اعتمادات؛
- كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة و النفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة و المثبتة بفاتورات نهائية .

### 3. مهام المراقب المالي:

حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، فإن المراقب المالي مكلف إلى جانب الصلاحيات و المهام المخولة إليه بالمهام التالية:<sup>1</sup>

- يقوم بمسك تعداد المستخدمين و متابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية؛
- يمسك سجلات تدوين التأشيريات و الرفض،
- يمسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة في المواد أعلاه.

<sup>1</sup> المادة 23 من قانون 414/92 ، المرجع السابق.

إن محاسبة الالتزامات تهدف إلى تحديد مبالغ الالتزامات المنفذة من الاعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير أو ترخيصات البرامج و مبالغ الأرصدة المتاحة، و ذلك طبقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي 414/92، فدور محاسبة الالتزامات بالنفقات في مجال نفقات التسيير حسب المادة 28 بوصف:

- الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب و المواد؛
- ارتباط و تحويل الاعتمادات؛
- التفويضات بالاعتمادات التي تمنح للآمرين بالصرف الثانويين؛
- الالتزامات بنفقات التي تمت؛
- الأرصدة المتوفرة.

و عليه فإن المراقب المالي خلال مراقبته لميزانية التسيير يقوم بالتأشير على ما يلي:<sup>1</sup>

**1.3. مراقبة ملفات المستخدمين: التعيين، التثبيت، الإحالة على الاستيداع، التسريح، العزل،**

الخدمة الوطنية، الاستقالة، العطل المرضية طويلة الأمد.

**2.3. مصاريف المستخدمين: وتشمل كل ما يتعلق بالراتب الشهري للموظف من الأجر**

القاعدي، التعويضات، العلاوات.

<sup>1</sup>-عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 60، 61.

3.3 مراقبة نفقات تسيير المصالح: اقتناء أدوات، تكاليف بمهمة...

4.3 ضبط محاسبة المناصب المالية: حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92

وضبط محاسبة نفقات التسيير حسب المادة 28 من المرسوم نفسه.

5.3 مراقبة الجداول و القوائم الأصلية للمستخدمين: بالنسبة لنفقات التجهيز فإن تدخل

المراقب المالي حسب المادة 29 من (م ت) 414/92 يكون في:

- الترخيصات بالبرامج عند الاقتضاء إعادة التقييمات المتتالية؛
- التفويضات بتراخيص البرامج؛
- الأرصدة المتوفرة.

## 4. آثار رقابة المراقب المالي على ميزانية الولاية

إن عملية الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي يمكن أن يترتب عنها إحدى الحالتين:

❖ إما أن تكون الملفات صحيحة مطابقة للقوانين تنتهي بقبول التأشيرة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>-تأشيرة المراقب المالي: هي ذلك الختم الذي يضعه المراقب المالي على بطاقة الالتزام بعد فحصها و التأكد من تطابق النفقة مع التشريع المعمول به، و تعتبر هذه التأشيرة كأداة في يد المراقب المالي يستعملها لإتمام مهمته التي يسهر على تنفيذها و هي الرقابة القبلية على النفقة الملتمزم بها.

❖ إما أن تكون الالتزامات مشوبة بأخطاء أو مخالفة للقانون و التنظيم المعمول به فتكون محل الرفض.

### 5. أجل تنفيذ رقابة المراقب المالي على ميزانية الولاية

تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 414/92 على أنه يتم دراسة و فحص ملفات الالتزام المعروضة للرقابة في أجل 10 أيام، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة إلى عشرين 20 يوما عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة، لقد حددت المادة 16 من نفس المرسوم تاريخ غلق التزامات نفقات التسيير يوم 10 ديسمبر، و يمدد هذا التاريخ إلى 20 ديسمبر من نفس السنة للنفقات العمومية التالية:

- التحيز و الاستثمار؛
- النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة المباشرة؛
- القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين؛
- جدول أجور المستخدمين المؤقتين.

### الفرع الثالث: رقابة لجان الصفقات

إن الصفقات العمومية المحلية من خلالها تمكن (ج، م) من تحقيق جزء كبير من برامج التنمية المحلية من جهة، و من جهة أخرى تمثل رهان مالي بالنسبة لميزانية (ج، م) لأهمية النفقات العامة المحلية الخاصة بهذا البرنامج.

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري بأن خصها بتدابير رقابية، تسمح ببلوغ فعالية و فاعلية أكثر في تسيير الأموال العمومية زيادة على رقابة الصفقات العمومية تتميز بتوسعها و بتنوعها.

فالرقابة المسبقة على الصفقات العمومية تعني مطابقة الصفقات العامة للتشريع و التنظيم المعمول به، فهذه الرقابة تمارس من طرف هيئة تسمى لجنة الصفقات العمومية، إذ تمتد إلى جميع المستويات: اللجنة الوزارية، اللجنة الولائية، و اللجنة البلدية للصفقات العمومية، و مراحل مختلفة سواء قبل تنفيذ الصفقة، أثناء و بعد التنفيذ، و منه سنركز أكثر على اللجنة الولائية للصفقات.<sup>1</sup>

#### 1. اللجنة الولائية للصفقات:

تختص هذه اللجنة في مراقبة الصفقات التي تبرمها الولاية و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري و التجاري ذات الاختصاص المحلي، و مراقبة الصفقات التي تبرمها البلدية و مؤسساتها

<sup>1</sup>-عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 66.

العمومية تحت الوصاية و التي يدخل مبلغها ضمن اختصاص الولائي، حيث تتكون اللجنة الولائية من:

- الوالي أو ممثله رئيسا؛
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعب الولائي؛
- مدير الأشغال العمومية للولاية؛
- مدير الري الولائي؛
- مدير السكن و التجهيز العمومي؛
- مدير التخطيط و تهيئة الإقليم؛
- مدير مصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية؛
- مدير المنافسة و الأسعار بالولاية؛
- أمين الخزينة الولائية؛
- المراقب المالي.

### 2. نتائج الرقابة و حدودها:

**1.2. منح التأشيرة:** إن قبول منح التأشيرة معناه أن الصفقة صحيحة و قابلة للتنفيذ، و يمكن أن

تكون التأشيرة مرفق بتحفظات موفقة، تدخل الصفقة حيز التنفيذ بعدما تعرض على المراقب المالي

لكي تلتزم كنفقة.

**2.2. رفض منح التأشير:** سببه مخالفة الصفقة للتشريع أو التنظيم المعمول به، و يجب أن يكون

الرفض سببا معللا.

**3.2. التجاوز:** يمكن للوالي أن يتجاوز الرفض و ذلك بقرار معلل، و بهذا يمكن للمصلحة

المتعاقدة أن تنفذ الصفقة التي رفضت لجنة المراقبة التأشير عليها بسبب عدم مشروعيتها.

إن مقرر التجاوز يجب أن يتم في أجل تسعين 90 يوما من تاريخ الرفض، و مهما يكن الأمر

فلا يمكن التجاوز في حالة رفض التأشير لأسباب عدم مطابقة الأحكام التشريعية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة الممارسة على الميزانية

الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية فإنها تبدأ من بعد انتهاء السنة المالية و استخراج الحساب

الإداري للولاية، و هذه الرقابة لا تصب على جانب النفقات فقط كما هو الحال في الرقابة السابقة،

و لكنها تمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة، علاوة على ذلك للتأكد من صحة العملية بتحصيل

جميع مواردها و أن كل ما تحصل قد ورد بالفعل إلى الخزينة، و يقوم بهذا النوع من المراقبة المفتشية

العامة للمالية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup>-سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مرجع السابق، ص 59.

## الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابي دائم على الميزانية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهازا رقابيا دائما يمارس رقابة لاحقة على الميزانية، أي أن تدخلها يكون بعد تنفيذ الميزانية، و لقد أنشئت بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في الفاتح مارس 1980،<sup>1</sup> و لقد أعيد صلاحيتها عن طريق المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 فيفري 1992.

### 1. مجال تطبيق تدخلات المفتشية العامة للمالية على الميزانية:

**1.1. مهمة الرقابة:** حسب المادة 02 من المرسوم 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي و الحسابي في مصالح الدولة و الجماعات العمومية اللامركزية، و الهيئات و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية<sup>2</sup>، كما أن للمفتشية العامة للمالية القيام بمهمة التقويم الاقتصادي و المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة ل (ج، م)، و هذا بطلب من مجلس إدارتها.

كما يحدد وزير المالية كل سنة برنامج عمل لهذه المفتشية تتمثل في:

<sup>1</sup> - المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن أحداث مفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 10، 1980، ص 349.

<sup>2</sup> - المادة 02 من المرسوم رقم 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 1992، ص 411.

■ تفتيش حسابات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و ذلك بالانتقال إلى عين المكان دون إعلامهم.

■ رقابة من خلال زيارات عادية يحدد فيها تاريخ الزيارة، و تعمل المفتشية تحت إشراف وزير المالية.

### 1. أشكال الرقابة الممارسة على الميزانية من طرف المفتشية العامة للمالية و كيفية

#### تنفيذها

تمارس المراقبة بواسطة مفتشين عامين يطلق عليهم كلمة المفتشين حيث يكونون محلّفين، فقبل مباشرتهم لمهامهم يجب عليهم أداء اليمين التالي "اقسم بالله العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق و أن أحافظ على السر المهني، و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي". و يزودون ببطاقة وظيفية تثبت صفتهم و تبرر مراقبتهم، و تتمثل هذه الرقابة في مهام المراجعة أو التحقيق تتناول فيما يلي:<sup>1</sup>

● شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي، و الأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر؛

● تسيير المصالح و الهيئات المعنية ووضعيته المالية؛

● صحة المحاسبات و صدقها و انتظامها؛

<sup>1</sup> - المادة 10 من المرسوم رقم 78/92، المرجع السابق، ص 412.

- مطابقة الانجازات للوثائق التقديرية؛
- شروط استعمال اعتمادات و وسائل المصالح و الهياكل و تسييرها؛
- سير الرقابة الداخلية في المصالح و الهيئات التي تعنيها هذه التدخلات؛
- تدخلات المفتشين غير مطلقة و إنما تخضع لمجال محدد يشمل خاصة جانب المشروعية و دقة الحسابات و هي تشمل خاصة:
- مراقبة تسيير الصناديق و مراجعة الأموال و القيم و السندات و الموارد على اختلاف أنواعها التي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.
- طلب تقديم كل وثيقة في عين المكان بغية مراقبة الأعمال أو المعطيات المبنية في المحاسبة.
- القيام بأي تدقيق في عين المكان للتأكد من أن أعمال التسيير ذات الأثر المالي قد تمت محاسبتها على أسس صحيحة و كاملة.

### 3. كيفية التفتيش:

تتم عملية التفتيش و المراقبة التي تجرّه المفتشية العامة للمالية لميزانية الولاية بالانتقال إلى مقر الولاية المبرمجة للقيام بعملية الرقابة و ذلك في ثلاث حالات:

- بناء على الوثائق في عين المكان؛
- تجري المراجعات و التحقيقات بصورة فجائية، أي دون إعلام الولاية؛

■ بعد الإحطار و تبليغ مسبق عند المهام المتعلقة بالدراسات أو الخبرات المحتملة من أجل تحضير نفسيها (الولاية).

بالمقابل يجب على مسؤولي (ج،م) و الهيئات التابعة لها أن يقوموا بالتدخل لتوفير ظروف عمل اللازمة لأداء المفتشين مهامهم،<sup>1</sup> و ذلك بتقديم الأموال و القيم للمفتشين، و مدهم بكل السجلات والأوراق و الإثباتات أو الوثائق الخاصة بذلك.

#### 4. نتائج المراقبة الممارسة على الميزانية من طرف المفتشية العامة للمالية:

بمجرد انتهاء عملية المراقبة على الميزانية تحرر المفتشية تقريرا تسجل فيه ملاحظاتهم و المعائنات التي قاموا بجمعها أثناء القيام بممارسة مهامهم في مقر الولاية حيث يحتوي هذا التقرير على اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن تنظيم المصالح و الهيئات موضوع الرقابة تسييرها و نتائجها،<sup>2</sup> كما يمكن أن يحتوي على أي اقتراح من طبيعته أن يحسن الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تطبق عليها، و يبلغ هذا التقرير لمسيري المصالح و الهيئات المعنية بالأمر،<sup>3</sup> الذين بدورهم يقومون بالإجابة عليه خلال مدة أقصاها شهرين مع إمكانية تمديد هذه المدة من طرف الوزير المكلف بالمالية.

<sup>1</sup> - المادة 12، 13 من المرسوم رقم 78/92، مرجع السابق، ص 413 .

<sup>2</sup> - المادة 17 من المرسوم رقم 78/92، مرجع السابق، ص 413 .

<sup>3</sup> - المادة 17 المرجع أعلاه، ص 413.

**ملاحظة:** رقابة المفتشية العامة للمالية تنحصر فقط في تدوين الملاحظات، أي ليست مؤهلة لاتخاذ أي قرار على عكس مجلس المحاسبة.

### الفرع الثاني: الرقابة القضائية اللاحقة الممارسة على الميزانية:

الرقابة القضائية اللاحقة الممارسة على الميزانية يعتبر هذا النوع من الرقابة أسلوب من أساليب الرقابة التي تكون بعد تنفيذ الميزانية بالرقابة البعدية، الهدف منها توقيع العقاب و الجزاء على مرتكبي المخالفات و الأخطاء التي وقعوا فيها عند إعداد الميزانية سواء عن قصد أو دون قصد، و قد أوكلت هذه المهمة إلى هيئة مختصة تتمتع بالاستقلال في التسيير و المتمثلة في مجلس المحاسبة، و هو بمثابة هيئة قضائية تفحص الحسابات و تكشف عن المخالفات المالية و حوادث الغش و السرقة، و قد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية و إصدار العقوبات المنصوص عليها.<sup>1</sup>

ومن بين الصلاحيات الموكلة إلى مجلس المحاسبة القيام بمراقبة الحسابات الإدارية و مراجعتها، وكذا تصفية حساب الولاية وفقا للتشريع المعمول به<sup>2</sup>، و القيام بالتحقيقات من خلال الدراسة المعمقة لمختلف الوثائق، أو بالتنقل ميدانيا إن اقتضى الأمر، و حسب المادة 175 من قانون الولاية 2012 فإنه يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للواليا و حساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقا للتشريع المعمول به.

<sup>1</sup> ربحي كريمة، وضع ديناميكية لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية) حول تسيير و تحويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، ص 17 .

<sup>2</sup> -المادة 155 من قانون الولاية 09/90 متضمن قانون الولاية .

إن الرقابة القضائية هي من اختصاص مجلس المحاسبة، و هذا بفحص و مراقبة الحسابات الإدارية للولاية بهدف توقيع الجزاء على مرتكبي المخالفات و الأخطاء.

## 1. كفاءات و أشكال الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة على الميزانية:

تتعدد أشكال الرقابة من قبل مجلس المحاسبة التي يمارسها على الميزانية و يمكن حصرها:

### 1.1. حق الإطلاع و سلطة التحري: يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب كل الوثائق التي من شأنها

أن تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبية، أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته، و يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إرادات (ج،م)، كما يتمتع قضاة مجلس المحاسبة بحق دخول إلى كل المحلات التي تملكها الولاية، يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطة السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة الهيئات الخاضعة لرقابته مهما يكن وضعها القانوني الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات.

### 2.1. رقابة نوعية التسيير: يراقب محاسبة نوعية تسيير (ج،م)، فهو يقوم بتقويم شروط استعمال

(ج،م) الوسائل المادية وأموال العمومية و تسييرها على مستوى الفعلية، كما يقيم قواعد تنظيم

وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته و يتأكد من وجود آليات و إجراءات رقابية داخلية موثوقة و يقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية.<sup>1</sup>

### 3.1. مراجعة الحسابات (المحاسبين العموميين): يراجع مجلس المحاسبة حسابات

المحاسبين العموميين و يصدر أحكاما بشأنها، ففي مراجعة الحسابات يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها، و مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.<sup>2</sup>

### 4.1. رقابة الانضباط في مجال الميزانية و المالية:

يسهر مجلس المحاسبة العامة على احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية بالنسبة ل(ج،م)، و ذلك بمراقبة الأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال أموال الجماعات المحلية أو الوسائل المادية، و تلحق ضررا بخزينة الجماعة، و من بين هذه المخالفات يمكن للمجلس في هذا الإطار أن يعاقب<sup>3</sup>:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات؛
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الجماعة المحلية بضمنا من الأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها بصراحة؛

<sup>1</sup> - المادة 69 من الأمر رقم 20/95 مورخ في 17 يوليو سنة 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 - 1995 ، ص 03 .

<sup>2</sup> - المادة 75 من الأمر رقم 20/95 ، المرجع السابق، ص 12 .

<sup>3</sup> - المادة 88 المرجع أعلاه، ص 14 .

■ الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقها للقواعد المطبقة في مجال الرقابة  
القبلية...،

### 2. نتائج الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة على الميزانية:

يعاقب مجلس المحاسبة كل مسؤول أو عون ممثل للولاية التي كانت خاضعة لرقابته و قام بخرق حكم من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الولاية بغرامات مالية أو غيرها من الأحكام، و في المقابل تكون أحكام وقرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن.

### المطلب الثالث: رقابة المجالس الشعبية و السلطات الوصية على الميزانية:

إن ممارسة الرقابة سواء من طرف المجالس الشعبية أو السلطة الوصية يكون في حدود القانون في كونها رقابة شرعية، إذ تقوم بالاضطلاع الدائم و المستمر على مختلف الأعمال و التصرفات المتخذة على المستوى الولائي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>-سعاد طيبي، المرجع السابق، ص 61 .

### الفرع الأول: رقابة المجالس الشعبية المحلية:

تنص المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و التي تنص على أن المجالس المنتخبة تضطلع بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي، و يعد المجلس الشعبي الولائي قاعدة المجالس المنتخبة.

#### 1. رقابة المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية:

وفقا للقانون 09/90 المتعلق بالولاية يحق للمجلس الشعبي الولائي مراقبة التنفيذ الجاري لميزانية الولاية من قبل الوالي في إطار القانون و التنظيم، و مطالبته كونه أمر بالصرف بتقديم تقارير دورية أو ظرفية عن تنفيذ ميزانية الولاية، كما رأينا سابقا لا يمكن تنفيذ ميزانية إلا بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها بعد تفحصها بابا بابا و فصلا فصلا.

أما الرقابة اللاحقة الممارسة من المجلس تتمثل في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة من قبل الوالي عند نهاية السنة المالية، و التحقق ما إذا كانت النتائج المعروضة في الحساب الإداري، ومطابقتها لترخيصات الميزانية.

#### الفرع الثاني: رقابة السلطة الوصية على الميزانية:

هذا النوع من الرقابة هو الذي يمارس من طرف الموظفين المختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ و تطبيق الميزانية، و هي السلطات المحددة التي يقررها القانون لسلطة عليا

على أشخاص أعضاء الهيئات اللامركزية و أعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، لا تمارس إلا في حالات و الأوضاع المنصوص عليها في القانون، و بالتالي مصداقية السلطة الوصية تجري ضمن إدارة مركزية بين سلطات الوصاية و سلطة لامركزية، فبعض قرارات الأشخاص الإدارية<sup>1</sup> لا يمكن تطبيقها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة الوصية، إلا أن الطابع التنفيذي متوقف على إذن موافقة الجهاز الأعلى المختص، و تتدخل السلطة الوصية بإلغاء الأعمال إذا ما اتضح أنها غير شرعية، كما أن المراقبة هي صلاحية من صلاحيات الدولة، فهي من اختصاصات الحكومة المركزية تمارسها على الهيئة اللامركزية كما يجوز للهيئة اللامركزية ممارسة الرقابة على هيئة لامركزية أخرى، كما هو الحال بالنسبة للولاية التي تمارس الرقابة على المرافق الإدارية العامة التابعة لها، فالسلطات الإدارية الوصائية تستخدم امتيازات و سلطات الرقابة الوصائية من أجل الحفاظ على أهداف الرقابة الوصائية، حيث تقدم السلطات الإدارية المركزية الوصية تقريراً بالاعتمادات المالية للهيئات و الوحدات الإدارية اللامركزية إذا عجزت هذه الأخيرة<sup>2</sup> عن تغطية نفقاتها الضرورية لإشباع الحاجات العامة المحلية، إضافة إلى حق الإطلاع الدائم على الأعمال و التصرفات التي تقوم بها الهيئات الإدارية اللامركزية الخاضعة لها، وبالتالي تكوم ملزمة برفع محاضرات الجلسات و المداولات إلى السلطات الإدارية المركزية الوصية من أجل الإطلاع عليها، و بالتالي مراقبة مدى صحتها و عدم مخالفتها لمقتضيات القوانين و التنظيمات المعمول بها.

<sup>1</sup> -عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup> -سعاد طيبي، مرجع السابق، ص 70.

تلعب السلطة الوصية دورا هاما في الرقابة على الميزانية نظرا لأهمية التي تتميز بها، هذه الأخيرة في المحافظة على ميزانية متوازنة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية لكافة المواطنين عبر إقليم الولاية، هذه الرقابة التي أسندت إلى موظفي الإدارة من أجل التأكد من تنفيذ البرامج المعتمدة وعدم خروج الهيئات التنفيذية عن أهداف الرقابة الوصائية.

### الفرع الثالث: أهداف الرقابة الممارسة من طرف السلطة الوصية:

**1. أهداف إدارية:** تتمثل في ضمان حسن سير الإدارة و المرافق العامة التابعة للأشخاص اللامركزية و زيادة قدرتها الإنتاجية.

**2. أهداف سياسية:** تكمن في صيانة وحدة الدولة و ضمان وحدة الاتجاه الإداري العام في كافة أنحاءها و حماية مصلحة الدولة.

كما أنها تعمل على جعل الأشخاص الخاضعين لها يحترمون الشرعية، و احترام الشرعية والالتزام

به لا بد أن تجرّي تصرفات هؤلاء الأشخاص في ظل القواعد القانونية و ضمن حدودها<sup>1</sup>

<sup>1</sup> \_ عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 81

ملحق



### المبحث الأول: ميزانية الولاية (التقديم و التحليل)

#### المطلب الأول: تقديم ولاية سعيدة

سمي إقليم سعيدة باليعقوبية نسبة إلى يعقوب هذه التسمية تعود إلى القرنين الثامن و التاسع، أما بالنسبة للتسمية سعيدة فهناك عدة روايات من بينها رواية تعود إلى القرن الثالث هجري تقول بأنها سميت بذلك الاسم نسبة إلى سعيدة الأمازيغية زوجة عبد الله بن الربيع خل الخليفة المهدي العباسي، أثبت العلامة عبد الرحمان بن خلدون هذا الاسم و علاقته بالمنطقة و أشار إليه مرة أخرى بأمرأة سعيدة غير أنه في 28 جوان 1956 صدر مرسوم 108 يقضي بإنشاء ولاية سعيدة في نوفمبر 1959.

#### 1. الموقع الجغرافي:

تقع ولاية سعيدة بالغرب الجزائر و تحتل موقعا مركزيا هاما و متميز، حيث تعتبر منطقة عبور بين ولايات شمال الغرب و الغرب الجنوبي موقعها كالتالي: من الشمال ولاية معسكر و من الغرب ولاية سيدي بلعباس و من الشرق ولاية تيارت و من الجنوب ولاية البيض و النعامة، تبلغ مساحتها 6.612.56 كلم مربع و تتشكل من 6 دوائر و 16 بلدية.

## المطلب الثاني: تحليل الهيكل التنظيمي لولاية سعيدة


هذه الإدارة يترأسها الوالي و يشرف عليها سلميا، تنسيقها و تنظيمها من أجل تنفيذ أحسن

لمداولات المجلس الشعبي الولائي و قرارات الحكومة.

هيكل الولاية طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المؤرخ في 1994/07/23

المحدد لأجهزة و هياكل إدارة الولاية و هي كالاتي

المخطط رقم (1): يوضح الأجهزة و هياكل إدارة الولاية.



المصدر: مديرية الإدارة المحلية-سعيدة.

### 1. مهام الولاية:

طبقاً لأحكام القانون 07-12 و لاسيما المادة الأولى "الولاية هي جماعات عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، و تنشأ هذه الأخيرة بموجب قانون، توكل لها الآتية:

- السهر على تلبية حاجات و رغبات المواطنين و هذا بتأمين الحقوق و الواجبات؛
  - تنفيذ القوانين و التنظيمات التي تضمن السير الحسن لشؤون و مصالح الولاية؛
  - تقدم الحكومة تعليمات للوالي و هو بدوره يقوم بتوجيهها لمسؤولي المديرية و الأسلاك؛
  - المهنية التابعة لها، و هذا ما يبعث للتطور المحلي الاقتصادي و الثقافي للولاية؛
  - التنسيق بين مختلف الأعمال و الخدمات التي تقوم بها المديرية و الأسلاك التابعة لها.
- في إطار تكامل و انسجام الأعمال التي تقوم بها الجماعات الإقليمية، تقوم الولاية بمد المساعدة للدوائر و البلديات.

### 1.1. الوالي:

هو ممثل للدولة و مندوب الحكومة على مستوى الولاية، فهو ينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من وزراء الحكومة، و بصفته هيئة تنفيذية بالولاية فهو ينفذ

القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الولائي و يقدم عند كل دورة عادية للمجلس تقريراً حول آلية المداولات، كما يطلع سنوياً على نشاط مصالح الولاية.

- يسهر على ممارسة مهامه في حدود اختصاصه على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم، حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القانون؛
- يسهر الوالي على إقامة و حسن تسيير مصالح الولاية و مؤسساتها العمومية، و يتولى أعمالها و مراقبتها طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما؛
- يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعياً أو مدعى عليه مادامت الحالات التي يكون فيها طرفاً نزاعاً الدولة و الجماعات المحلية؛
- يعد الوالي المستوى التقني لمشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، و هو الأمر بالصرف؛
- توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها؛
- يجب على الوالي أن يقيم في عاصمة الولاية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مصلحة التنشيط، مديرية الإدارة المحلية .

### 2. الديوان:

هو هيئة تحت إشراف الوالي مباشرة، وإدارة، و رئيس الديوان مباشرة الذي يساعده في ممارسة وتنفيذ مهامه بالولاية و هو المكلف بما يلي رفقة خمسة إلى عشرة 10 ملحقين.

- العلاقات الخارجية و البروتوكولات.
- العلاقات مع أجهزة الإعلام و الصحافة.
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلوكية و اللاسلوكية و الشفيرة.

يساعده خمسة إلى عشرة ملحقين بالديوان و يتم توظيفهم بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير المالية المكلف بالداخلية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، رئيس الديوان و في حدود صلاحياته يتلقى توجيهات من الوالي، وينبثق عن الديوان كل من خلايا، مكتب الوسيط الإداري، مكتب التنظيم.

### 1.2. الخلايا:

\*خلية الإعلام و الاتصال.

\*خلية المشاريع الكبرى.

\*خلية التنمية البشرية.

\*خلية التنمية الريفية.

\*خلية التضامن و التشغيل.

\*خلية البيئة و نوعية الحياة.

\*خلية السكن و الإطار المعيشي.

\*خلية التلخيص و الاستشراف.

\*خلية النشاط الاقتصادي.

**2.2. مكتب الوسيط الإداري:** هو ملحق بالديوان بمثابة الوسيط بين المواطن و الديوان.

**3.2. مكتب التنظيم:** هو ملحق بالديوان مكلف بنشاط مصلحة الاتصال و الأرقام، يساهم في

التنظيم على مستوى الولاية.

**3. الأمانة العامة:**

فيما يخص تنظيم الأمانة العامة للولاية، أو كما تسمى الكتابة العامة، صدرت التعليمات الوزارية

المؤرخة في 03 ماي 1992 الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 02 ماي 1993 و التي تقسم


الأمانة العامة إلى 03 مصالح.

يترأس الأمانة العامة أمين عام الذي يحتل المرتبة الثانية بعد مركز الوالي لكون الأمانة العامة الجهاز الأكثر حيوية في إدارة الولاية، و يعين بموجب المرسوم الرئاسي 240/99 المتضمن صلاحيات التعيين المخولة لرئيس الجمهورية في المناصب العليا، و تحدد مهام الأمين العام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 94 / 215 المؤرخ 1994/07/23 و المحصورة في النقاط التالية:

- يسهر على العمل الإداري و يضمن إستمراريته.
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينسق عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- تنشيط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق و المحفوظات و التلخيص و ينسقها.
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد و يراقبها.
- تنظيم و إعداد و تولي كتابة اجتماعات مجلس الولاية بالتنسيق مع أعضائه المعنيين.
- تنشيط برنامج التجهيز و الاستثمار في الولاية و السهر على تنفيذها.
- متابعة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي و قرارات المجلس الولاية.
- ترؤس لجنة الصفقات في الولاية و كذا اللجان ذات الطابع الإداري و التقني المحدثة بموجب القوانين و التنظيمات.
- الحلول محل الوالي و استخلافه في حالة مانع أو غياب.

- كما يقول بمساعدة الأمين العام في أداء مهامه ثلاث مصالح هي: التلخيص، التوثيق و الأرشيف.

### مخطط رقم 2 يوضح الأمانة العامة:



المصدر: مديرية الإدارة المحلية-سعيدة.

### 1.3. مصلحة التلخيص: هي مصلحة تشرف على التنمية المحلية على مستوى الولاية ابتداء من

فكرة المشروع إلى غاية التجسيد الفعلي من طرف مصلحة التلخيص، و ذلك عن طريق متابعة دورية

ودقيقة للمشروع في كل سنة ترسم الولاية برنامج عمل تضع فيه كل احتياجات الولاية التنموية، و في جميع القطاعات بدون استثناء و لها الحق في اقتراح تنمية لقطاعها سواء كان ذلك ضمن المخططات القطاعية للتنمية PSD أو المخططات التنموية البلدية PSD.

تقوم بمتابعة دوريا و ذلك بعد تسجيل مشروع ما، لفائدة قطاع ما أو بلدية ما، و لا يكون المتابعة الدورية إلا بعد توفر المراحل التالية:

- اقتراح للمشروع، تحضير البطاقة التقنية، المبلغ التقديري.
- عند قبول تسجيل المشروع تتم المرحلة الثانية و هي دراسة المشروع الانطلاقة في إنجاز المشروع و الذي بدورها تتكون من ثلاثة مكاتب و هي:

أ. مكتب الصفقات العمومية: يقوم بتحضير ومتابعة أعمال لجنة السوق العمومية للولاية، و يقدم تقارير للأمانة العامة.

ب. مكتب التنسيق: يقوم هذا المكتب بمتابعة قرارات الحكومة المتعلقة بالولاية و ضمان تنظيم ومتابعة أعمال التابعة لسلطة الوالي أو أمين العام الولاية عبر مديريات الحكومة.

ج. مكتب التنظيم: يقوم بدراسة و تقديم اقتراحات من أجل سير الأفضل للمديريات و تسهيل الطرق لتحسين شروط و طرق العمل.

### 2.3. مصلحة التوثيق: تتكون هذه المصلحة من مكاتبين:

أ. مكتب التوثيق و بنك المعلومات: هو المكتب الذي يتهم الجميع و نشر و استغلال كل وثيقة

إدارية نشرية و التي بإمكانها أن تقدم منفعة إلى مديريات التنفيذية الولائية.

- تكوين و تسيير القاعدة الوثائقية للولاية.
- تحضير و إنجاز و نشر المجلات و نشرية إعلامية داخلية للولاية.
- اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية حول الولاية monographie إنجاز دلائل إحصائية و العمل على تحليلها.

- تكوين بنك المعطيات و العمل على تحيينه الدائم.

ب. مكتب التلخيص: يقوم بالجمع و التحليل لغرض التنسيق بين البرامج و النشاطات السنوية

للمديريات الولائية و تنظيم سير المعلومات.

- جمع التقارير و حصائل النشاطات السنوية و تحليلها و تلخيصها.

### 3.3. مصلحة الأرشيف و المحفوظات: تتكون المصلحة من مكاتبين.

أ. مكتب الإعلام و المساعدة: دوره يتمثل في تقديم يد العون لمختلف أجهزة الإدارة العامة للولاية

وهياكلها حول كيفية نقل الأرشيف الوسيط إلى قاعات الحفظ، و ذلك بتقديم وثيقة "جدول دفع

الوثائق" للمصلحة التي ترغب في دفع الوثائق، إضافة إلى مساعدة مختلف مصالح الأرشيف على مستوى الولاية و إرشادها في طرق حفظ و تنظيم الأرشيف.

ب. **مكتب الحفظ:** تتمثل مهمته في إنتاج وسائل البحث ووضعها في يد مستعمليها، حيث نجد على مستوى المكتب مختلف الجرائد الرسمية و كذا سجل القرارات الولائية... الخ، فهو المشرف المباشر على قاعات الأرشيف حيث يقوم بتنظيم الأرشيف لتسهيل إمكانية البحث و الدراسة.

### ج. المفتشية العامة:

يعين موظفيها بمرسوم رئاسي حيث تتولى تحت سلطة الوالي مهمة عامة و دائمة لتقويم نشاط أجهزة الهياكل و المؤسسات يسيرها مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة من نفس المرسوم، وحسب المادة 06 من المرسوم السالف الذكر نصت لها المهام الآتية الذكر:

■ تقوم باستمرار عمل الهياكل و الأجهزة و المؤسسات قصد النقائص و اقتراح التصحيحات اللازمة.


■ تسهر على احترام الدائم للتشريع و التنظيم المعمول بهما و المطبقين على مهام أعمال الهياكل و الأجهزة و المؤسسات.

■ بناء على طلب الوالي يؤهل للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام و أعمال الأجهزة و الهياكل و المؤسسات.

- تتدخل المفتشية العامة في الولاية على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقرره الوالي ، و يجب أن تعد خصائل دورية عن أعمالها.

ترفع إلى الوالي تقارير المفتشين التي يقررونها عقب إنهاء مهامهم و يرسل ملخص منها دوريا إلى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

## مخطط رقم (3) المديرية الإدارة المحلية:



المصدر: مديرية الإدارة المحلية-سعيدة.

### 4. مديرية الإدارة المحلية

#### 1.4. مصلحة الميزانية و الممتلكات:

و هي كل ما يتعلق بالنفقات التابعة لهذه المصلحة و هي بدورها تنقسم إلى ثلاثة مكاتب و هي:

أ. مكتب ميزانية الدولة: يقوم بتحضير ميزانية الولاية و تقسيمها على القطاعات المعنية به، و تكون

هذه الميزانية مخصصة من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية سنويا تقوم بتوزيعها على مختلف ولايات

الجزائر و من بينها ولاية المدية، و تقوم الولاية بدورها بتوزيع على قطاعات معينة مثلا: على شكل

أجور للموظفين، نفقات خاصة بتسيير الولاية : عتاد، خدمات اجتماعية، ترميم مباني الدولة ..الخ.

ب. مكتب ميزانية الولاية: تتمثل في ميزانية خاصة بالولاية مثلا: شراء ألبسة لحراس الأمن بالولاية،

نفقات متعلقة بتسيير الولاية، أجور تابعة لميزانية الولاية بالنسبة للموظفين الغير مرسمين بناء طرقات

ومستشفيات...الخ.

ج. مكتب الممتلكات: هي التي تخص جميع ممتلكات الولاية و تتكلف بالميزانية الخاصة بالولاية

ودوائرها و بلدياتها: فيما يتعلق بصيانة المباني الخاصة بالإطارات في الولاية، حضيرة السيارات...الخ.

### 2.4. مصلحة المستخدمين في الولاية:

هي التي تتكفل بتوظيف المستخدمين التابعين للولاية والدوائر، و الموظفين التابعين لوزارة الداخلية على مستوى المحلي، تتكون بدورها من مكتبين:

أ. مكتب تكوين و تسيير موظفي الولاية: هو المكلف بتوظيف أول إجراء من الإعلان عن التوظيف، و متابعة المسابقات الخاصة بالتوظيف، و تقديمهما للتأشيرة، بالإضافة إلى توظيف في الولاية تقوم هذه المصلحة على متابعتهم عن طريق التكوين و الترقية في الدرجة و في الرتبة، و هذا يتم عن طريق اللجنة المتساوية الأعضاء.

ب. مكتب تكوين و تسيير موظفي البلديات: تقوم الولاية في هذه الحالة بسلطة الوصاية و الرقابة عن طريق توجيهات و تعليمات، توجه لمسييري الموظفين على مستوى البلديات و كذلك تبلغ لهم النصوص و التعليمات الخاصة بتسيير الموارد البشرية.

### 3.4. مصلحة التنشيط المحلي:

تقوم بمتابعة حركة البلديات، أي الإشراف على الدوائر و البلديات التابعة للولاية و الإشراف على مستوى الولاية نفسها عن طريق مراقبة مصالحها و أموالها، و دراسة الميزانية و مراقبتها إلى غاية

تنفيذها، أي كل أملاك البلديات تسير من طرف المصلحة من حيث الجانب المالي و جانب الأملاك (العقارية، المنقولة).

بالإضافة إلى مراقبة و متابعة الصفقات التابعة للولاية ، التي تهتم بالقطاعات الداخلية والجماعات المحلية و الاتفاقيات المبرمة من طرف البلديات مثلا الإنجاز و التوريد.

و تتكون المصلحة بدورها من مكتبين:


أ. مكتب ميزانية و ممتلكات البلديات: وهي خاصة بكل ما يتعلق بالميزانية و الممتلكات العقارية المنقولة للبلدية.

ب. مكتب الصفقات و البرامج: ينقسم إلى قسمين:

- صفقات تابعة للولاية(أي مسجلة في قطاع الداخلية أو ميزانية الولاية).
- مراقبة الصفقات التي تبرمها الولاية في جميع النشاطات إذا كانت مطابقة للقوانين المعمول بها

أولا.

مخطط (4) مديرية التنظيم و الشؤون العامة:



المصدر: مديرية الإدارة المحلية-سعيدة.

### 5. مديرية التنظيم و الشؤون العامة

تم إنشاء مديرية التنظيم و الشؤون العامة وفق هيكل والصلاحيات الموجودة حاليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المحدد لقواعد التنظيم و سير مصالح الشؤون العامة و الإدارة المحلية و هي المسؤولة على:

- ضمان تنفيذ و تطبيق القواعد القانونية العامة (نصوص قانونية و تنظيمية)
- ضمان مراقبة على شرعية التدابير التنظيمية المعتمدة محليا (مداولات المجلس الولائي و المجالس الشعبية البلدية).
- ضمان تقديم التقارير و دراسة الأعمال الإدارية للولاية و البلديات التابعة لها.
- التكفل بمتابعة الإجراءات الخاصة نزع الملكية ووضعها تحت تصرف الدولة لأجل المنفعة العامة، قصد إنجاز مشاريع اقتصادية و اجتماعية و تربوية و رياضية في إطار مختلف برامج التنمية المحلية و كذلك برامج التنمية الإقطاعية.

تتكون هذه المديرية من ثلاث مصالح هي:

### 1.5. مصلحة تنظيم العام:

أ. مكتب المؤسسات المصنفة: يتكفل بملفات إنشاء المؤسسات المصنفة مثل المقاهي و المخابر والحمامات و المرشات، و كذلك المؤسسات المصنفة من درجة أعلى مثل تربية الحيوانات و الدواجن، حيث تخضع هذه المؤسسات إلى تقديم ملفات لتمكين أصحابها من ممارسة نشاطاتهم وفقا لما ينص عليه التنظيم الخاص بهذه المؤسسات المصنفة.

ب. مكتب الانتخابات و الجمعيات: يتكفل هذا المكتب بتنظيم مختلف الانتخابات على مستوى الولاية، من انتخاب أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وكذلك الانتخابات المحلية للمجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي، كما يتكفل بتسيير المنتخبين لكل هذه المجالس خلال العهدة التي يقومون بها و هذا بمثابة ملفاتهم الإدارية و كل ما تتضمنه من عقوبات إدارية المسلطة على المنتخبين لاسيما أعضاء المجلس الشعبي الولائي و أعضاء المجالس الشعبية البلدية. كما أن هذا المكتب يتكفل بسير جمعيات المجتمع المدني و الجمعيات الدينية و الخيرية و الثقافية المعتمدة و يتابع نشاطهم و يتكفل كذلك بتجديدها دوريا.

ج. مكتب حركة السيارات: يتكفل بملفات ترقيم السيارات و إنجاز البطاقات الرمادية للسيارات والمركبات، كما يقوم بإيجاز بطاقات المراقبة للسيارات التي تباع من الولاية إلى ولايات أخرى، كما

يقوم بإنجاز البطاقات الرمادية بعد حصوله على شهادات التأكيد من الولايات التي قدمت منها السيارات المباعة إلى الولاية مقر سكن الشاري.

### 2.5. مصلحة نقل الأشخاص:

هي مصلحة تتكفل بتسيير الحالة المدنية و الخدمة الوطنية و تنقل الوطنيين و الأجانب وتتكون من ثلاثة مكاتب و هي كالتالي:

أ. مكتب الحالة المدنية و الخدمة الوطنية: يتكفل بتسيير الحالة المدنية للبلديات و متابعتها، وهذا بتلقيه للإحصائيات الخاصة بالبلديات لكل ثلاثة أشهر (ميلاد-زواج-وفاة)، و يقوم بإرسالها دوريا لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية كما يقوم بجلب و تائق الحالة المدنية و هي 28 مطبوعة تضاف إليها مطبوعة شهادة الميلاد رقم 12 و التي توزعها على البلديات، بالإضافة إلى ذلك يقوم هذا المكتب بتنظيم عملية تسجيل شباب الخدمة الوطنية، حيث يقوم بإحصاء الدفعات خلال شهري يناير و فيفري في كل سنة و يضبط القوائم الاسمية في سندات ورقية و سند قرص مضغوط و تحويلها إلى مكتب الخدمة الوطنية بالناحية العسكرية الأولى في شهر مارس من كل سنة.

ب. مكتب تنقل المواطنين: يتكفل بوثائق الهوية و السفر لفائدة المواطنين من جوازات السفر و بطاقات التعريف الوطنية، حيث يقوم بصفة مستمرة منتظمة بمتابعة إحصائيات لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، كما يقوم بجلب حصص الولاية من جوازات السفر و بطاقات التعريف الوطنية

من المطبعة الرسمية بالجزائر و توزيعها على الدوائر حسب الاحتياجات و الطلبات المقدمة بصفة منتظمة من هذه الوثائق، و كذلك المطبوعات البيومترية التي رافقت هذه الوثائق عند انطلاق عملية إنجاز بطاقات التعريف الوطنية و جوازات السفر البيومترية.

كما أن هذا المكتب يتكفل كذلك بملف التسجيل للحج و تستقبل الملفات الحج الناجحين في القرعة كافة بلديات الولاية 47 بلدية، و يقوم بملاً دفاتر الحج لكل موسم و إرسالها لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية للحصول على التأشيرات اللازمة من سفارة المملكة العربية السعودية قصد أداء مناسك الحج، بالإضافة إلى ذلك يقوم المكتب بتسيير ملفات الأمراض العقلية، بحيث تستقبل ملفاتهم من البلديات عبر الدوائر و يقوم بتحضير القرار الولائي لكل مرض استوفى الشروط لاسيما شهادة طبية تكون صادرة عن طبيب أخصائي و تكون مدة المكوث بالمستشفى الأمراض العقلية بالبلدية 22 يوما.

**ج. مكتب تنقل الأجانب:** يقوم هذا المكتب بالتكفل بالأجانب عند تنقلهم و إقامتهم و كذا ممارستهم لمختلف النشاطات الاستثمارية و التجارية، حيث يتكفل بالتنسيق مع مصالح أمن الولاية بإنجاز بطاقات الإقامة للأجانب.

تكون بطاقات الإقامة مدتها سنتين فقط، أو مدتها 10 سنوات لمن كانت له إقامة أكثر من 7 سنوات، وفقا لأحكام القانون 08-11 المؤرخ في 15 2008، المتضمن إقامة و تنقل الأجانب،

بالإضافة إلى ذلك يقوم هذا المكتب بإنجاز وصلات خاصة ببطاقات التاجر الأجنبي، كما يتابع حركات تنقل الأجانب و هذا بالتنسيق مع مصالح الأمن، علاوة عن حذه المهام فإن هذا المكتب يتكفل أيضا بعملية الزواج المختلط بين جزائري بأجنبية أو العكس بالنسبة للجزائرية التي تتزوج من شخص أجنبي غير مسلم توجب عليهم إثبات الديانة عن طريق إجراءات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية.

### 5.3. مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات:

تتكفل هذه المصلحة بالشؤون القانونية و المنازعات للولاية و المديرية المجلس الولائي (المجلس التنفيذي) سابقا، تقوم بمراقبة مشاريع اللوائية و القرارات التي تقدمها مديريات المجلس الولائي، و يتم إمضاءها من طرف الوالي أو الكاتب العام للولاية كون أن هذا الأخير له سلطة التفويض الاختصاص في المجالات التي تخص صلاحيات الوالي، و تتكون هذه المصلحة من ثلاث مكاتب و هي كالتالي:

أ. مكتب نزع الملكية و المنازعات: يتكفل بالإجراءات الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، و يقوم بجمع الإجراءات الخاصة بهذه العملية مع مديريات المجلس الولائي التي يتبعها المشرع كالطرق و الري و الفلاحة وفي مجالات أخرى كالصحة و التجارة و أملاك الدولة و غيرها، كما أن هذا المكتب من صلاحياته دراسة و متابعة المنازعات التي تكون الولاية و المواطنين طرف هم مصلحة و بينهم و بين المديريات المجلس الولائي المعنية بكل عملية، لاسيما ما تعلق منها بنزع الملكية لأجل

المنفعة العامة، حيث المنازعات تصل أحيانا إلى القوائم في حالة رفض المواطنين الذين انتزعت منهم الأراضي للفائدة العامة لاسيما فيما يخص منحه التفويض التي يكثر فيها الطعن لدى العدالة، كون أن تقويم مصالح أملاك الدولة لم يرضيهم مما أدى إلى اللجوء للعدالة لإعادة النظر في التقويم المالي.

**ب. مكتب العقود الإدارية و المداولات الولائية:** يتكفل هذا المكتب بمتابعة العقود الإدارية المتمثلة في القرارات التي يصدرها الوالي لفائدة الولاية و كل مديريات المجلس الشعبي الولائي، و التي يتم تجسيدها بواسطة قرارات ولائية تتعلق بكافة النشاطات التنموية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و الرياضية و غيرها في المجالات الأخرى المتعلقة بفائدة المصلحة العامة.

**ج. مكتب العقود الإدارية و المداولات البلدية:** يتكفل هذا المكتب بمتابعة العقود الإدارية البلدية المتمثلة في القرارات التي تصدرها البلديات في جميع مجالات التنمية المحلية، و كذلك مداولات البلديات و مدى تطبيقها و تجسيدها، و تخص هذه المداولات التنمية المحلية في جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و الرياضية و غيرها من المجالات الأخرى المتعلقة بالمصلحة العام.

## مصادر التمويل الولاية

المجموع	الميزانية الإضافية	الميزانية الأولية	بيان الإيرادات
282.265.501.00	/	282.265.501.00	الرسم على النشاط المهني
202.400.000.00	9.156.800.00	211.556.800.00	منحة معادلة التوزيع
116.236.179.00	72.755.383.50	43.480.795.00	تعويض النقص الجبائي على حصة الدفع
1.300.000.00	/	1.300.000.00	إيرادات أخرى
1.800.000.00	1.800.000.00	/	الإيرادات الخاصة بإيجار محطة النقا لولاية سعيدة
187.012.525.44	187.012.525.44	/	الفائض المرحل من الحساب الإداري لسنة 2014
26.834.000.00	12.818.500.00	14.015.500.00	إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية
817.848.205.44	265.229.608.94	552.618.595.50	مجموع الإيرادات

### المبحث الثاني: ميزانية الولاية

#### المطلب الأول: أقسام ميزانية ولاية سعيدة

تطبيقا للمواد 160-161-162-163-165-166 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية و المتعلقة بالتصويت على الميزانية و ضبطها، حيث تتكون ميزانية الجماعات المحلية مثلها مثل الميزانية العامة للدولة من قسمين رئيسيين:

- قسم الإيرادات.
- قسم النفقات.

و في البداية سنقدم جدولا من قسم التسيير و التجهيز و إيراداته و مقارنتها بالنفقات.

موازنة المصالح والبرامج					
الباقي للإنجاز		الإنجازات		مصالح التسيير	الأبواب
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
	0.00	432.986.350.23	667.283.180.72	90 المصالح غير مباشر	
		404.419.124.27	481.986.978.09	المصالح المالية	900
		28.339.591.89	71.533.020.33	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	901
		21.925.00	52.932.057.71	وسائل ومصالح الإدارة العامة	902
		205.709.07	53.218.212.16	مجموعة العقارات والمنقولات الغير المنتجة للمداخل	903
		0.00	7.612.912.43	طرق الولاية	904
		0.00	0.00	شبكات الولاية	905
		0.00	0.00	أشغال التجهيز المنجزة بالإتغالل المباشر	906
450.000.00		2.131.043.322.83	1.516.880.830.19	91 المصالح الإدارية	
		2.569.500.00	18.295.908.30	المصالح الإدارية العمومية	910
		2.099.167.511.61	1.271.872.469.46	الأمن والحماية المدنية	911
		0.00	3.746.660.00	المساهمة في أعباء التعليم	912
		0.00	0.00	المصالح الإجتماعية المدرسية	913
450.000.00		29.306.311.22	222.965.792.43	الشباب والرياضة والثقافة	914
0.00		0.00	10.077.038.44	92 المصالح الإجتماعية	
		0.00	10.077.038.44	المساعدة الإجتماعية المباشرة	920
		0.00	0.00	النظافة العمومية والإجتماعية	921
		0.00	0.00	المصالح والمؤسسات الإجتماعية	922
		1.860.169.36	0.00	93 المصالح الإقتصادية	
		0.00	0.00	المشاركة في التنمية الإقتصادية	930
		1.860.169.36	0.00	الأموال الخاصة بالولاية المنتجة للمداخل	931
		647.251.655.34	3.042.880.82	94 مصالح جيبانية	
		258.066.064.34	3.042.880.82	ناتج الجيبانية	940
		389.185.591.00	0.00	منتجات صندوق التضامن للولايات	941
450.000.00		3.213.141.497.76	2.197.283.930.17	مجموع قسم التسيير	
			1.015.857.567.59	850 الفائض	
		3.213.141.497.76	3.213.141.497.76	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات	

موازنة المصالح والبرامج					
الباقي للإنجاز		الإنجازات		مصالح التسيير	الأبواب
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
	387.096.712.15	663.596.791.30	236.492.575.56	95 برامج الولاية	
	269.552.261.05	489.371.491.88	198.593.427.11	البنائيات والتجهيزات الإدارية	950
		0.00	0.00	طرق الولاية	951
	52.700.000.00	52.700.000.00	0.00	الشبكات المختلفة	952
	25.859.724.21	25.859.724.21	138.820.50	التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية	953
		3.700.084.20	0.00	التجهيزات الصحية والاجتماعية	954
		24.095.150.56	12.019.997.34	التوزيع، النقل، المواصلات	955
	39.123.547.39	67.870.340.45	25.740.330.61	التعمير، الإسكان	956
		0.00	0.00	التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي	957
		0.00	0.00	التنمية الفلاحية والصيد البحري	958
	29.749.590.11		38.671.241.65	96 برامج لحساب الغير	
		0.00	0.00	برامج المؤسسات العمومية الولائية	960
		0.00	0.00	برامج للوحدات الاقتصادية الولائية	961
	29.749.590.11	68.995.494.85	38.671.241.65	برامج للبلديات ووحداتها الاقتصادية	962
		0.00	0.00	برامج لأطراف أخرى	969
	152.904.439.58	170.826.875.00	16.148.310.42	97 العمليات الخاجة عن البرامج	
		0.00	0.00	المساعدة الاجتماعية المباشرة	970
		0.00	0.00	النظافة العمومية والاجتماعية	971
	152.904.439.58	170.826.875.00	16.148.310.42	المصالح والمؤسسات الاجتماعية	979
	569.750.741.84	903.419.161.15	291.312.127.63	مجموع قسم التجهيز والاستثمار	
	42.356.291.68		612.107.033.52	065 لفائض	
	612.107.033.52	903.419.161.15	903.419.161.15	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات	
<b>الحوصلة</b>					
	450.000.00	3.213.141.497.76	2.197.283.930.17	قسم التسيير	
	569.750.741.84	903.419.161.15	291.312.127.63	قسم التجهيز والاستثمار	
	570.200.741.84	4.116.560.658.91	2.488.596.057.80	المجموع	
	1.057.763.859.27		1.627.964.601.11	85 لفائض	
	1.627.964.601.11	4.116.560.658.91	4.116.560.658.91	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات	



جدول رقم (04): يبين نفقات وإيرادات قسم التسيير للولاية

الإنجازات النفقات	قسم التسيير	
	الإيرادات	السنوات
	1.140.936.266.0817	2005
	1.183.242.933.71	2006
	1.195.929.231.52	2007
	2.328.162.600.88	2008
1.698.392.525.41	2.436.706.189.26	2009
1.726.323.239.41	3.321.290.996.17	2010
2.136.153.393.57	3.321.290.966.87	2011
2.408.177.839.30	3.535.084.090.39	2012
1.251.785.539.21	2.408.535.980.78	2013
2.197.283.936.87	3.213.141.497.76	2014
		2015
		2016
16.516.446.843.10	24.084.250.752.40	المجموع

جدول رقم (05): يبين إيرادات ونفقات قسم التجهيز والإستثمار

الإنجازات النفقات	قسم التجهيز	
	الإيرادات	السنوات
142.718.862.62	376.256.910.86	2005
107.624.339.64	309.478.204.84	2006
256.601.355.28	256.601.355.28	2007
74.824.016.74	266.856.879.94	2008
616.789.045.77	1.218.143.996.39	2009
952.381.578.81	952.381.578.81	2010
191.661.767.01	858.656.277.18	2011
147.736.024.93	848.371.386.51	2012

421.038.838.40	1044.772.227.05	2013
291.312.127.63	903.419.161.15	2014
		2015
		2016
3.202.687.148.83	7.034.937.888.01	المجموع




جدول رقم (06): يبين نفقات وإيرادات قسم التسيير للولاية

الإنجازات	قسم التسيير	
	الإيرادات	السنوات
النفقات		
	1.140.936.266.0817	2005
	1.183.242.933.71	2006
	1.195.929.231.52	2007
	2.328.162.600.88	2008
1.698.392.525.41	2.436.706.189.26	2009
1.726.323.239.41	3.321.290.996.17	2010
2.136.153.393.57	3.321.290.966.87	2011
2.408.177.839.30	3.535.084.090.39	2012
1.251.785.539.21	2.408.535.980.78	2013
2.197.283.936.87	3.213.141.497.76	2014
16.516.446.843.10	24.084.250.752.40	المجموع

جدول رقم (07): يبين إيرادات ونفقات قسم التجهيز والإستثمار


الإنجازات	قسم التجهيز	
	الإيرادات	السنوات
النفقات		
142.718.862.62	376.256.910.86	2005
107.624.339.64	309.478.204.84	2006
256.601.355.28	256.601.355.28	2007
74.824.016.74	266.856.879.94	2008
616.789.045.77	1.218.143.996.39	2009
952.381.578.81	952.381.578.81	2010
191.661.767.01	858.656.277.18	2011

147.736.024.93	848.371.386.51	2012
421.038.838.40	1044.772.227.05	2013
291.312.127.63	903.419.161.15	2014
3.202.687.148.83	7.034.937.888.01	المجموع



جدول رقم (08) يوضح الصندوق ممنوحات التضامن الجماعات المحلية


السنوات	ممنوحات
2005	55.349.487.00
2006	88.128.998.00
2007	99.550.083.00
2008	149.550.083.00
2009	208.600.318.00
2010	258.917.988.00
2011	289.788.039.00
2012	259.124.881.00
2013	268.977.598.00
2014	389.185.591.00



نلاحظ من خلال الجدول والتمثيل البياني أن الممنوحات المقدمة من طرف صندوق التضامن للولايات منذ سنة (2005) بلغ 55.349.487.00 دج وهو في تطور مستمر إلى غاية (2001) حيث بلغ 289.788.039.00 انخفض بالتدريج خلال السنتين (2012) و(2013) ليرتفع سنة 2014 حيث بلغ 389.185.591.00 دج.

الجدول رقم (09)

الإيرادات	النفقات	السنوات
80560134.51	1476939.14	2005
6997551.99	1498717.90	2006
74664126.00	1493382.52	2007
158635701.74	1493382.52	2008
125725598.40	2068029.16	2009
132281471.00	2645629.42	2010
199252744.74	3030605.82	2011
181790939.52	3947830.96	2012
226092188.89	365859.16	2013
258066064.34	3042880.82	2014
1507066521.00	18463257.40	المجموع



## المطلب الثاني: مشروع ميزانية الأولية للسنة المالية 2016

### 1. إيرادات الميزانية الأولية لسنة 2016:

إن إيرادات الميزانية الأولية تمثل مجموع الإيرادات التقديرية المتوقع تحصيلها خلال سنة 2016، سواء إيرادات محلية و التي تمثل الإمكانيات و المداخيل الذاتية للولاية ككراء المخازن و المستودعات التابعة للولاية و إيجار محطة النقل البري، أو الإيرادات التي تمنحها السلطة الوصية ممثلة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية على شكل منح و إعانات، حيث تبلغ مجموع الإيرادات التقديرية للميزانية الأولية لهذه السنة (2016) مبلغ 337.899.025.76 دج مفصلة على النحو التالي:

### 1.1. إيرادات قسم التسيير: و تتمثل في العناصر التالية:

أ. الرسم على النشاط المهني بمبلغ **118.200.200.00** دج: حيث يمثل هذا المبلغ القيمة المحصل عليها من الرسم على النشاطات الصناعية و التجارية للولاية ، و المبلغ إلى مصالحنا من طرف مديرية الضرائب بتاريخ 2015/10/12 .

ب. منحة معادلة التوزيع بمبلغ **099.300.000.0** دج: ويمثل هذا المبلغ نسبة 50% من المبلغ المسجل بالميزانية الإضافية لسنة 2015، و هذا تطبيقا للتعليمية رقم 01047 المؤرخة في 2015/10/05 و المتعلقة بشروط و كفاءات تمويل و إعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016 الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

ج. الإيرادات الخاصة بالأجور بمبلغ **20100.100.00** دج: ويمثل هذا المبلغ نسبة 40% من المبلغ المسجل بالميزانية الإضافية لسنة 2015، و هذا تنفيذا للتعليمية الوزارية المشار إليها أعلاه.

د. إيرادات أخرى بمبلغ **5.000.000.00** دج: ويمثل هذا المبلغ بمجموع أملاك الولاية المنتجة للمداخيل المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية 2016 من كراء و تأجير مستودعات الولاية بالإضافة إلى الهوائى الخاص بمؤسسة موبليس المتواجد بالحى الإدارى للولاية.

### 2.1. إيرادات قسم التجهيز:

تقدر قيمة إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار لهذه السنة بـ 50.000.000.00 دج وهو المبلغ الذي تم اقتطاعه من مجموع الإيرادات المشار إليها أعلاه لتمويل برامج قسم التجهيز والاستثمار، و التي سيتم عرضها لاحقا في الباب المخصص لها .

وعلى سبيل التوضيح يجب الإشارة أن الإيرادات المالية الخاصة بالميزانية الأولية لسنة 2016 نقصت بنسبة 34.44% بالمقارنة مع إيرادات الميزانية الأولية لسنة 2015، و ذلك تطبيقا للتعليمية الوزارية رقم 01047 المؤرخة في 2015/10/05 المشار إليها أعلاه و المتعلقة بشروط و كفاءات تمويل و إعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016، و البرقية رقم 01074 المؤرخة في 2015/10/12 والتي تصب في نفس السباق، حيث تم بموجبهما إلغاء الإيرادات الخاصة بتعويض النقص الجبائي لهذه السنة بنسبة 100%، مع تخفيض نسبة 20% فيما يخص منحة معادلة التوزيع و 10% بالنسبة للإيرادات الخاصة بالأجور الأمر الذي يترتب عليه حتما تخفيض النفقات في جميع الأبواب، و من ذلك على سبيل المثال النفقات المخصصة للجمعيات، النفقات المخصصة لتسيير الدوائر و النفقات المخصصة لتسيير حظيرة الولاية...إلخ.

### 2. نفقات الميزانية الأولية:

إن الإيرادات التي سبقت الإشارة إليها تسمح بتحديد النفقات التي يتم صرفها خلال هذه السنة المالية، و على هذا الأساس سيتم عرض مفصل للنفقات على النحو التالي:

#### 1.2 نفقات قسم التسيير: تمثل نفقات التسيير لهذه السنة مبلغ 300.300.00.00 دج

بنسبة قدرها 78.39% من مجموع الإيرادات و تتمثل فيما يلي:

##### أ. الباب 900: مصالح الولاية:

تم تسجيل مبلغ 100.00.000.00 دج موزع على النحو التالي:

● الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار بمبلغ 50.000.000.00 دج و تمثل نسبة

21.61% .

● النفقات غير متوقعة بمبلغ 20.000.000.00 دج.

● الإعانات الاستثنائية المسددة من طرف الولاية بمبلغ 10.000.000.00 دج و تمثل هذه

الإعانة مساهمة الولاية في العملية التضامنية لشهر رمضان المعظم لسنة 2016 و التي تمنح

عن طريق إعانات للبلديات.

ب. الباب 901 أجور و أعباء المستخدمين الدائمين:

تم تسجيل مبلغ 200.000.000.00 دج موزع كما يلي:

- مبلغ 300.000.00 دج موجه لتغطية مصاريف التكوين و رسكلة الأعوان التابعين لميزانية الولاية.
- مبلغ 90.000.000.00 دج يمثل أجور مستخدمي مصالح الولاية و علاوة المردودية الخاصة بهم.
- مبلغ 50.3252.000.00 دج و يمثل الأعباء الخاصة بمستخدمي الولاية (ألبسة، منح عائلية، قسط أرباب العمل و الضمان الاجتماعي، تعويضات حوادث العمل، مصاريف المهمة، إعانات لمختلف الهيئات).

ج. الباب 902 وسائل و مصالح الإدارة العامة:

تم تسجيل مبلغ 50.500.000.00 دج موزع كما يلي:

- مبلغ: 30.700.000.00 دج خاص بتعويضات أعضاء ( م ش و ) الأجور، التعويضات الخاصة بالدورات ، و مصاريف البريد و المواصلات.
- مبلغ 15.000.000.00 دج خاص بمصلحة المحاسبة و المتعلقة بنفقات مصالح الولاية.

- مبلغ 80.000.000 دج بعنوان مصالغ أخرى و يتعلق بمصاريف لوازم المكتب و الطباعة و التجليد.

### د. الباب 903 مجموع العقارات و المنقولات الغير منتجة للمداخيل:

تم تسجيل مبلغ 35.500.600.00 دج موزع على النحو التالي:

- مبلغ 10.233.000.00 دج يتعلق بمصاريف صيانة و تسيير الولاية.
- مبلغ 6.000.000.00 دج و يتعلق بمصاريف صيانة و تسيير الدوائر
- مبلغ 12.450.000.00 دج و يتعلق بمصاريف صيانة و تسيير التقل.
- مبلغ 5.080.000.00 دج و يتعلق بمصاريف المساكن المخصصة.

### هـ. الباب 904 طرق الولاية:

تم تسجيل مبلغ 20.000.000.00 دج و يتعلق بالباب الفرعي الخاص بصيانة و تصليح طرق الولاية، و تجدر الإشارة أن هذا الباب تقوم بتسييره مديرية الأشغال العمومية، حيث تم رصد هذا المبلغ لتغطية نفقات أجور المستخدمين و الأعباء المرتبطة بها (علاوة المردودية، المنح العائلية، قسط أرباب العمل و الضمان الاجتماعي).

### و. الباب 910 المصالح الإدارية العمومية:

تم تسجيل مبلغ 5.500.000.00 دج موجه لتغطية نفقات الأعياد و الحفلات العمومية والتكفل بالوفود الرسمية التي تستقبلها الولاية مثل الإطعام، الإيواء و عملية النقل.

### ز. الباب 914 الشباب و الرياضة و الثقافة:

تم تسجيل مبلغ: 35.000.000.00 دج موزع على النحو التالي:

• مبلغ 20.000.853.20 دج و يمثل مساهمة الولاية في صندوق ترقية الشباب و الرياضة

بنسبة 07%.

• مبلغ 10.000.000.00 دج مخصص للجمعيات الرياضية.

• مبلغ 10.000.000.00 دج مخصص للجمعيات الرياضة و الثقافة و الدينية.

### س. الباب 920 مساعدة إجتماعية مباشرة:

تم تسجيل مبلغ 10.000.000.00 دج لتوزيعه في إطار اللجنة الولائية المكلفة بمنح المساعدات

المالية للفئات المعوزة للولاية.

### ص. الباب 940 ناتج الجباية:

تم تسجيل مبلغ 1.500.500.00 دج و الذي يمثل نسبة 02% و هي الحصة المخصصة  
لمساهمة الولاية في صندوق الضمان للضرائب المباشرة لسنة 2016 .

### 2.2. نفقات قسم التجهيز و الاستثمار: و تتمثل نفقات قسم التسيير فيما يلي:

#### أ. الباب 950 البنايات و التجهيزات الإدارية:

هي هذا الباب تم تسجيل مبلغ 100.000.000.00 دج موزعة على البرامج التالية:

- إقتناء تجهيزات الأعلام الآلي بمبلغ 5.000.000.00 دج .
- إقتناء تجهيزات و وسائل لتدعيم المخزون الأمني بمبلغ 10.000.000.00 دج.
- أشغال صيانة و تهيئة مباني الولاية بمبلغ 15.000.000.00 .
- أشغال تهيئة و صيانة المساحات الخضراء بمبلغ 5.000.000.00 دج.

#### ب. الباب 956 التعمير-الإسكان:

في هذا الباب تم تسجيل مبلغ 20.000.000.00 دج موزع على البرنامجين التاليين:

- أشغال تهيئة و صيانة المساكن المخصصة بمبلغ 10.000.000.00 دج .
- تجهيزات إقامات الولاية بمبلغ 10.000.000.00 دج.

### 3. الحرس البلدي:

في هذا الباب تجدر الإشارة أن نفقات و إيرادات الحرس البلدي لا تدخل في مجموع إيرادات ميزانية الولاية التي سبقت الإشارة إليها، و إنما تتكفل بها السلطة الوصية و المتمثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

وعليه و تطبيقا لتعليمات السلطة الوصية ممثلة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و بموجب البرقية رقم 01074 المؤرخة في 2015/10/10 فقد تم تسجيل و بصفة بيانية مجموع إيرادات ونفقات السنة المالية الجارية 2015 على النحو التالي:

**1.3. الإيرادات:** تم تسجيل مبلغ 500.000.000.00 دج

**2.3. النفقات:** تم تسجيل مبلغ 500.000.000.00 دج.

# خاتمة



لقد عرفت الجزائر كباقي الدول نظام الإدارة المحلية من خلال النصوص القانونية لكل من الولاية و البلدية، اللذين حددا إستراتيجية سير عمل الإدارة من أجل ضمان فعالية تقديم الخدمات للمواطن الجزائري.

إن استقلال الهيئات المحلية هو عماد الإدارة المحلية، و لن يتحقق ذلك إلا بالاعتراف لها بالشخصية المعنوية أو القانونية و الاعتراف بوجود مصالح محلية، ومع ذلك فإن ما تجدر الإشارة له في هذا الخصوص أن استقلال هذا الأخير مرتبط في الواقع بما يتاح لهذه الهيئات من موارد مالية تمكنها من إنشاء و إدارة المرافق العامة التي تؤدي خدماتها، كما تعتبر الميزانية أهم أداة لتسيير الموارد، وعملية تحضيرها و تنفيذها تتم في الإطار الذي حدده القانون، حيث تتم هذه العملية تحت أعين هيأت رقابية مختلفة لضمان شرعيتها و مصداقيتها، فهي تحتاج لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها، إلى موارد ذاتية تضمن لها نجاح دورها من خلال المساهمة في تطوير الاقتصاد، و كلما زادت هذه الموارد و حسن استغلالها في الميزانية زادت فعالية الجماعة المحلية، وأمكنها من تلبية حاجات السكان المتزايدة، مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الأكمل.

### النتائج المتوصل إليها:

- ❖ تعتبر الميزانية أداة فعالة لتسيير مصالح الولاية.
- ❖ تشمل ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات و النفقات و هما قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار.
- ❖ يعد الولي مشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، و هو الأمر بصرفها.
- ❖ إن عملية تحضير الميزانية و تنفيذها يتم في إطار الذي يحدده القانون، و تتم هذه العمليات تحت أعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها و مصداقيتها.
- ❖ تودع ميزانية الولاية بمقر الولاية.



# قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

### ❖ الكتب:

1. بول سامويلسون، علم الاقتصاد و الدور الاقتصادي للدولة و محددات الدخل الوطني، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1993 .
2. جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية المقارنة، الجزائر، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، 2014 .
3. حسين صغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية، طبعة 2 دار الحمديّة، الجزائر، 2001.
4. خالد ممدوح، البلديات و المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009.
5. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2006.
6. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، دار الطبع و النشر، الإسكندرية، 2001.
7. عمر عتموت، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار الهومة للنشر و التوزيع، 2009 .
8. عناية غازي، المالية العامة و التشريع، دار البيارق، عمان 1998.
9. لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة، دار الفجر للنشر، الجزائر 2004.
10. مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011 .
11. نعيمة الجرف، مبادئ في نظم الإدارة المحلية، مكتبة القاهرة، 1962 .
12. يلس شاوش بشير، المالية العامة-مبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري-، ديوان المطبوعات الجزائرية، وهران، الجزائر، 2007.

### ❖ الأطروحات و الرسائل

1. بجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراة تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان 2010 .
2. جبوري فاطمة الزهراء، واقع التمويل المحلي للجماعات المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية و تحريات الواقع، دراسة حالة ولاية سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2016/2015.
3. جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013.
4. خنفري لخضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق ، أطروحة دكتوراة ، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2011/2010.
5. رشيد بوكورة، الرقابة السابقة للنفقات العمومية، مذكرة تخرج مديرية التدريبات الميدانية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر
6. زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.
7. سعاد طيبي ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، فرع إدارة مالية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.
8. سكيينة عاشور، الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2004.
9. الصالح ساكري، المعوقات التنظيمية و أثرها على فعالية الجامعات المحلية، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
10. عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسييرن أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001.

11. عبد الكريم مسعودي ، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2013/2012.
12. محمد مسعودي، ميزانية الولاية بين التحضير و المتابعة، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، 2006.
13. نبيل قطاف، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات، مذكرة ماجستير ،تخصص نقود و تمويل ،قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2005.
14. وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة، مذكرة ماجستير جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2005/2004.
15. وفاء معاوي، الحكم الرشيد كآلية للتنمية المحلية،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2010 .
16. يوسف نور الدين، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ،الجزائر،2008 .

### ❖ الدراسات:

1. أ.بسمة عولمي ، تشخيص الإدارة المحلية و المالية في الجزائر ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر.
2. جمال يرقى، الجباية المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر و دورهما في التنمية المحلية.
3. ربحي كريمة، وضع ديناميكية لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية ،(مراقبة ميزانية الجماعات المحلية) حول تسيير و تحويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات.

4. مدونة خيطاس عبد الكريم، المحاسبة الإدارية للآمرين بالصرف (الجماعات المحلية)، دليل الإداري و المسير المالي في الجزائر.
5. مدونة عبد الكريم خيطاس، ميزانية الولاية، دليل الإداري و المسير المالي في الجزائر.
6. مدونة عبد الكريم خيطاس، تنفيذ ميزانية الولاية، دليل الإداري و المسير المالي في الجزائر.
7. مفيد عبد اللاوي ، إستراتيجية التمويل متناهي الصغر الإسلامي في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، دراسة حالة صندوق الزكاة في الجزائر، 2011.
8. ملتقى الموظف الجزائري، إدارة الجماعات المحلية، الميزانية المحلية [www.mouwazaf-dz.com/T9925-topic5](http://www.mouwazaf-dz.com/T9925-topic5)

### ❖ النصوص التشريعية و التنظيمية الأساسية:

1. الأمر رقم 20/95 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 1995،39.
2. القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد:15، 1990.
3. القانون 21/90 مؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 1990، 35.
4. المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن أحداث مفتشية عامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 10، 1980.
5. المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم الجريدة الرسمية 43، 1991، و متمم بالمرسوم رقم 03-41 المؤرخ في 19 يناير 2003، الجريدة الرسمية، العدد 04، 2003، و المرسوم التنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق 07 سبتمبر 1991، المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي

## قائمة المصادر و المراجع

- بمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميين و كفيياتها و محتواها، الجريدة الرسمية، العدد 43، ص 1991.
6. المرسوم رقم 92-78 المؤرخ في 22 يناير 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 1992.
7. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة الملتمزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، 1992.
8. المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 21 يوليو 1997 يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها، و بضبط صلاحيات الأمرين بالصرف و مسؤولياتهم، الجريدة الرسمية، العدد 82، 1997.

## الفهرس

الصفحة	
/	شكر و تقدير.....
/	إهداء.....
/	قائمة الجداول.....
/	المختصرات.....
02	المقدمة العامة.....

### المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي حول المالية المحلية

8	المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية و أهميتها.....
08	الفرع الأول: تعريف الإدارة المحلية.....
09	الفرع الثاني: أهمية الإدارة المحلية.....
12	الفرع الثالث: علاقة الإدارة المحلية باللامركزية الإدارية.....
13	المطلب الثاني: التمويل المحلي و التنمية المحلية.....
13	الفرع الأول: تعريف التمويل المحلي.....
14	الفرع الثاني: تعريف التنمية التنمية.....
15	الفرع الثالث: علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية.....

### الفصل الأول: دراسة نظرية حول ميزانية الولاية

19	المبحث الأول: عموميات حول ميزانية الولاية.....
19	المطلب الأول: تعريف ميزانية الولاية و مبادئها.....
19	الفرع الأول: تعريف ميزانية الولاية.....

20	.....الفرع الثاني مبادئ الميزانية
22	.....الفرع الثالث: خصائص الميزانية
23	.....المطلب الثاني: وثائق ميزانية الولاية و أقسامها
23	.....الفرع الأول: وثائق ميزانية الولاية
25	.....الفرع الثاني: أقسام ميزانية الولاية
27	.....المبحث الثاني: مصادر و كيفية تمويل ميزانية الولاية
27	.....المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية
28	.....الفرع الأول: الموارد المالية غير الجبائية
30	.....الفرع الثاني: الموارد المالية الجبائية
31	.....المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية
31	.....الفرع الأول: الإعانات الحكومية
34	.....الفرع الثاني: القروض
35	الفرع الثالث: الصندوق الضمان والتضامن
	.....ودوره في تمويل الميزانية
41	.....المطلب الثالث: كيفية تمويل الميزانية
41	.....الفرع الأول: تقدير الموارد الجبائية
43	.....الفرع الثاني: طريقة النظام الداخلي للتسيقات على الضرائب
44	.....الفرع الثالث: النظام الجديد لدفع الموارد الجبائية

### الفصل الثاني: دراسة حول تطبيقية ميزانية الولاية

46	.....المبحث الأول: مرحلة إعداد و التصويت على ميزانية الولاية
46	.....المطلب الأول: مرحلة إعداد الميزانية
47	.....الفرع الأول: تحضير الميزانية
47	.....الفرع الثاني: تحضير الميزانية الإضافية

48	..... الفرع الثالث: تحضير الحساب الإداري
49	..... المطلب الثاني: مرحلة التصويت و المصادقة على ميزانية الولاية
49	..... الفرع الأول: مرحلة التصويت
51	..... الفرع الثاني: المصادقة على ميزانية الولاية
53	..... الفرع الثالث: مرحلة التنفيذ
55	..... المبحث الثاني: أجهزة تنفيذ ميزانية الولاية و الرقابة على ممارستها
55	..... المطلب الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية
56	..... الفرع الأول: الآمرون بالصرف
58	..... الفرع الثاني: المحاسبون العموميون
61	..... المطلب الثاني: عمليات تنفيذ ميزانية الولاية
61	..... الفرع الأول: عملية تنفيذ النفقات
67	..... الفرع الثاني: عملية تحصيل الإيرادات
70	..... الفرع الثالث: الفترة المالية لتنفيذ ميزانية الولاية
71	..... المبحث الثالث: الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الولاية
72	..... المطلب الأول: الرقابة الإدارية
73	..... الفرع الأول: الرقابة السابقة و الملازمة لعملية التنفيذ
74	..... الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة السابقة و الملازمة
80	..... الفرع الثالث رقابة لجان الصفقات
82	..... المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة الممارسة على الميزانية
83	..... الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابي دائم على ..... الميزانية
87	..... الفرع الثاني: الرقابة القضائية اللاحقة الممارسة على الميزانية
90	..... المطلب الثالث: رقابة المجالس الشعبية و السلطات الوصية على الميزانية
91	..... الفرع الأول: رقابة المجالس الشعبية المحلية
91	..... الفرع الثاني: رقابة السلطة الوصية على الميزانية

93 الفرع الثالث: أهداف الرقابة الممارسة من طرف السلطة الوصية.

## ملحق

95	.....المبحث الأول: ميزانية الولاية.....
96	.....المطلب الأول: تقديم ولاية سعيدة.....
96	.....المطلب الثاني تحليل الهيكل التنظيمي لولاية سعيدة.....
118	.....المبحث الثاني: ميزانية الولاية.....
118	.....المطلب الأول: أقسام ميزانية ولاية سعيدة.....
127	.....المطلب الثاني: مشروع ميزانية الأولية للسنة المالية 2016.....
136	.....الخاتمة.....
140	.....قائمة المصادر والمراجع.....